آية الله الشيخ علي الأحمدي

السجود على الأرض

سبحان ربي الأعلى

سبحان ربي العظيم

مركز جواد



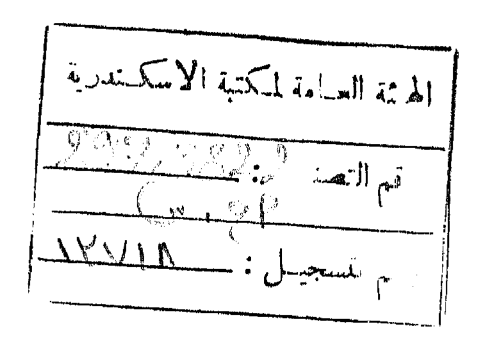




السّجود على الأرض

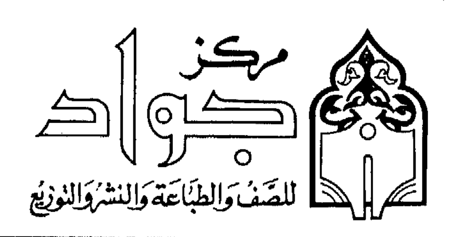


آية الله الشيخ علي الأحمدي





الطبعة الرابعة
١٩٩٣م - ١٤١٤هـ



بيروت - بئر العبد - خلف بنك بيروت والبلاد العربية
هاتف:٨٢٣٥٢٦/٧/٨ - ٨٢٣٥٠٧ - ٨٢٣٥١٢ مقسم (٣٣٧)

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

مما لا ريب فيه أن الإسلام قام على عدة ركائز ثابتة ومن بينها الصلاة التي اعتبرت عمود الدين والتي ان قُبلت قبل ما سواها وإن رُدّت ردَّ ما سواها. وعلى هذا الأساس كان التمسك بها من قبل المسلمين والإهتمام بها أشد اهتمام.

لكن مع وفاة الرسول الأكرم وافتراق المسلمين فِرق شتىٰ ظهرت الخلافات فيما بينها حول طريقة أداء الصلاة، كل يحاول إظهار صحة صلاته واقتدائه برسول الله«صلى الله عليه وآله»، فلم يبق ركن من أركانها إلا وظهر حوله الخلاف.

كثيرة هي الكتب التي تناولت هذه الخلافات وكثيرة هي الكتب التي حاولت معالجتها بطريقة أو بأُخرى، لكنها بمعظمها كانت سطحية التناول فلم تخلُ من الإنحياز والميل لفريق دون الآخر، لكن القليل منها استطاع أن يعالج الموضوع بتجرد وموضوعية ويضع أمام القارىء الحقائق بعد أن يستقصيها من متون

الكتب وبطون التاريخ. ومن بين هذه الكتب كان كتاب «**السجود على الأرض**» لآية الله الشيخ علي الأحمدي.

ومن الملاحظ: أن العنوان هو قنطرة العبور لمعرفة الموضوع الذي يتناوله الكتاب ألا وهو السجود الذي يعتبر ركناً من أركان الصلاة، والذي ظهرت فيه الخلافات بين الفرق الإسلامية.

والملفت في هذا الكتاب الأسلوب الذي اعتمده الكاتب للوصول إلى الحقيقة عبر استعراض جميع الآراء مع اختلافاتها واستحضار جميع الأحاديث التي تناقلتها جميع الكتب عن رسول الله وعن الصحابة وعن التابعين حول موضوع السجود وكيفيته، ومن ثم عرضها وتحليلها ومعرفة ناقليها ومدىٰ صحتها حتى استطاع الوصول إلى الحقيقة التي لابُدَّ منها ولا شك فيها.

ونحن إذ نضع أمام القارىء الكريم هذا الكتاب راجين من المولىٰ عزّ وجل أن يوفقنا إلى تأدية الرسالة عبر الأسس التي آلينا أن نطبقها ونضع أنفسنا في خدمتها ألا وهي نشر رسالة الحق المتمثلة بالدين الإسلامي وإرشاد الأمة إلى الطريق القويم المتمثل بخط آل البيت «عليهم السلام» عبر إعطاء الأولويات لجميع المؤلفات التي نرىٰ فيها ما يسهل على هذه الأمة ويضع القارىء الكريم على الصراط المستقيم والحمد لله رب العالمين.

الناشر

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منَّ على بني الانسان اذ بعث فيهم رسولاً هادياً وارسل اليهم نبياً منذراً فأكمل به نعمته واتم به حجته وهداهم به الى الصراط المستقيم والطريق القويم ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة، والصلاة على سيد رسله وأشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين الطيبين الذين هم عدل الكتاب وفلك نجاة لأولي الألباب وخزان علمه وكهوف كتبه.

وبعد:

هذه وجيزة في مسألة من المسائل الخلافية التي كثر الابتلاء بها، وكثر اللغط والحوار حولها، واشتدت فيها العصبية حتى انجرّ الامر فيها الى البهت والفرية، كتبتها رجاء الإصلاح واتمام الحجة، والله المستعان وهو الموّفق والمعين.

علي الأحمدي

السجود بداية ونهاية:

- ما يسجد عليه في الصلاة؟
- التطورات الحاصلة في السجدة.
- الأدوار الأربعة للسجود.
- اقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

فتاوى الصحابة.

فتاوى التابعين وتابعيهم.

أقوال الفقهاء وكلماتهم.



ما يسجد عليه في الصلاة ؟

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السجدة في الصلاة في كل ركعة مرتين، وانما الخلاف في فروعها واحكامها من كيفيتها واركانها وشرائطها وموانعها واذكارها.

وقد تفاقم الأمر واشتد النزاع بين المسلمين فيما يصح السجود عليه، أي فيما يضع المصلي عليه جبهته:

فقال أئمة المذاهب الأربعة ـ كما هو المشهور المنقول عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ بجواز السجود على كل شيء من تراب وحجر ورمل وحصى وصوف وقطن وغير ذلك، بل على ظهر انسان آخر عند الزحام.

قال في بداية المجتهد: ومن هذا الباب ـ اي ابراز اليد في السجود ـ اختلافهم في السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة او كثيرة، وقول بالفرق بين ان يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء، وهذا الاختلاف كله موجود في المذاهب وعند فقهاء الأمصار.

وحجر ومدر لاغير.

الدور الثاني: السجود على الأرض واجزائها ونباتها وعلى الخمرة المصنوعة منها، وكذا الحصير والبسط المصنوعة من السعف ونحوه. وكان للخمرة في دورها حظ وافر وانتشار، حتى ملأت المساجد والبيوت كما سيأتي « ونحن نرى التقيد بالسجود على الخمرة الى زمن بعيد، وكان كل رجل من اهل مكة في العصر الحديث يؤدي الصلاة في المسجد الجامع على سجادة هي في العادة طنفسة صغيرة لا تتسع الا للسجود فحسب، فاذا فرغ من الصلاة طواها وحملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم»[١].

وما زال النبي (ص) واهل بيته يسجدون على الخمرة حتى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث «لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها و. . . »[٢] وفي هذا الدور أيضاً نرى ان جمعاً كبيراً من الصحابة والتابعين كانوا يتجنبون السجود على غير التراب حتى انهم يضعون التراب على الخمرة فيسجدون عليه احتياطاً في صلاتهم ذهولاً عن عمل الرسول (ص) أو خطأً في الإجتهاد[٣].

وذكر ان الباعث لصنع الخمرة، هو ان الرسول العظيم (ص) والمسلمين كانوا يسجدون على التراب والحجر والمدر والحصى،

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ج ١١ ص ٢٧٦.

(٢) سيأتي ذكر المصادر .

(٣) سوف يوافيك أقوالهم ونظرياتهم.

وقالت الإمامية الإثنا عشرية ـ تبعاً لأئمتهم ائمة اهل البيت عليهم السلام ـ: إنه لا يجوز السجود الا على الأرض من تراب ورمل وحصى وحجر، أو ما أنبتته الأرض غير مأكول ولا ملبوس، ويحتجون على ذلك بالأحاديث المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله (ص)، وبما رواه أئمة الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم عن النبي (ص)، وبما جرى عليه عمله وعملهم.

التطورات الحاصلة في السجدة:

إننا اذا دققنا النظر في هذه المسألة، نرى انها قد مرت بعدة ادوار وتطورت تطوراً ملحوظاً على مدى العصور ابتداء من عصر الرسول (ص)، وانها مما لعبت فيها عوامل التغير والتبدل بها كما تلعب بكل موجود ممكن، ولم تكن تلك العوامل مقصورة على الخطأ في الإجتهاد او سوء الفهم للحديث والسنة، بل لعل البواعث السياسية والتعصبات القومية والأهواء غير المرضية قد أثرت فيها أيضاً أثرها.

ولا نبالغ اذا قلنا اننا في حين نرى السجدة ذات احوال وشرائط خاصة في بدء تشريعها، نعود فنرى فيها التغير التدريجي شيئاً فشيئاً حتى تنقلب الى حالة مباينة لما كانت عليه اولاً.

ويتضح ذلك بالتدبر التام في المأثور من ادلتها وتاريخها وعمل النبي (ص) والصحابة والتابعين وفتوى الفقهاء والمجتهدين.

الأدوار الأربعة للسجود:

وقد قسمنا التطورات الحاصلة بأدوار اربعة ورسمناها بالترتيب الآتي.

الدور الأول: السجود على الأرض من تراب ورمل وحصى

ولكن الحـر والبرد قـد آذاهم واحرقت الـرمضاء وجـوههم وايديهم وفي ايام المطر لـطخ الماء والـطين وجوههم وايـديهم (الأمر الـذي دفعهم الى فرش المساجـد بالحصى) فشكى المسلمـون الى رسول الله (ص) مـا يلاقـونه من ألم الـرمضاء وبـرودة الهواء (بحيث كـانوا يعالجون اما بتقليب الحصى حتى يخرج منـه ما كـان فيه من حـرارة الشمس، وإما بتبريد الحصى في ايديهم حتى يصلح لوضع الجبهـة عليه) فلم يشكهم، ثم بعد مدة رخص لهم في الإبراد بالصلاة، أي تأخيرها الى وقت برودة الجو، ثم صنعوا الخمرة بأمـره (ص) أو من عند انفسهم فاقرهم عليه، واستمر عمله(ص) وعملهم عليه.

الـدور الثالث: السجـود على كـل شيء من الأرض وغيـرهـا كالثياب بـانواعهـا من الحريـر والقطن والصـوف والكتان والبسط من السجاجيد المنسوجة من الحرير والصوف والقطن.

الدور الرابـع: عُدّ السجـود على الثياب شعـار التسنن، وعدّ التقيد بالسجود على التراب بدعة ومن شعار الشيعة شيعة اهل البيت عليهم السلام بل عدّ ذلك من الشرك والزندقة (معاذ الله).

* * * * *

اقوال الصحابة والتابعين والفقهاء:

فتاوى الصحابة:

١ ـ كان عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير لا يرى الا السجود على التراب [1].

٢ ـ كان ابو بكر بن ابي قحافة لا يسجد الا على الأرض [2].

٣ ـ عبد الله بن عمر كان يمنع عن السجود على كور العمامة

---

(١) سيأتي لفظ الحديث ومصادره.

عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولازم النبي صلى الله عليه وآله وحدث عنه كثيراً، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين (راجع الإصابة والاستيعاب واسد الغابة وغيرها من المعاجم).

(٢) سيأتي نص الحديث ومصادره.

أبو بكر هو عبد الله بن عثمان القرشي التيمي الخليفة الأول عند السنة توفي سنة ١٣ (راجع المصادر المتقدمة).

ويسجد على الخمرة، وفي رواية لا يضع يده ولا جبهته الا على الأرض مباشرة[١].

٤ ـ كان عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي يرى وجوب السجود على الأرض مباشرة[٢].

٥ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري لايرى السجود الا على الحصباء[٣].

---

(١) سيوافيك النص بلفظه ومصادره.

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، قد أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتعزز به كسائر المكثرين للحديث، وتخلف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبايع الحجاج. قيل أنه قتله الحجاج أمر رجلا معه حربة مسمومة فوضع الحربة على ظهر قدمه فمرض منها ومات وذلك سنة ٧٤ (راجع المصادر المذكورة).

(٢) سيأتي الحديث ومصادره .

عبادة بن الصامت هو أبو الوليد الخزرجي الأنصاري، شهد العقبتين وشهد المشاهد كلها واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على بعض الصدقات وتوفي سنة ٣٤ ـ ٤٥.

(٣) ستوافيك مصادر النقل.

هو جابر بن عبد الله الأنصاري شهد العقبة الثانية وهو صبي وشهد المشاهد بعد احد، وقيل شهد عشر غزوات وشهد صفين مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعمي في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وتوفي سنة ٧٤ ـ ٧٧.

٦ ـ عثمان بن حنيف الأنصاري كان يسجد على الخمرة [١].

٧ ـ وكان خباب بن الأرت متقيداً بالسجود على الحصى [٢].

٨ ـ كان أمير المؤمنين علي (ع) ينهى عن السجود على كور العمامة ويأمر بالسجود على الأرض مباشرة، وتبعه الأئمة من عترته عليهم السلام [٣].

٩ ـ عبد الله بن عباس كان يفتي بوجوب لصوق الجبهة والأنف بالأرض [٤]، ونسبت اليه الرواية في جواز السجود على الثياب كما يأتي.

---

(١) هو ابو عمرو الأوسى شهد احداً والمشاهد بعدها، واستعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله امير المؤمنين علي عليه السلام على البصرة الى ان قدم عليها وظفر واستعمل عليها عبد الله بن عباس، وسكن عثمان الكوفة وبقي الى ايام معاوية وله مواقف محمودة. (وسنتلو عليك مصدر الحديث).

(٢) يأتي مصدر الحديث:
هو خباب بن الأرت التيمي او الخزاعي حليف بني زهرة، من السابقين الاولين وممن عذب في الله، وهو سادس ستة في الاسلام نزل بالكوفة وبهامات واوصى ان يدفن بالظهر.

(٣) تأتي أخبار ائمة اهل البيت عليهم السلام في المسألة فيما بعد.

(٤) ستأتي الأحاديث والمصادر

هو عبد الله بن عبد المطلب الحبر البحر الصحابي العظيم المشهور ذو المواقف المشهورة وروى احاديث كثيرة، وله انظار في تفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية، لازم أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولم يفارقه أبداً واستعمله على البصرة بعد فتحها، وشهد مشاهده ثم استعمله الحسن (ع) ثم رجع الى المدينة وسكن مكة، ونفاه ابن الزبير الى الطائف فمات فيها سنة ٦٨.

١٠ ـ ظاهر كلام الإمام مالك وغيره ان عمر بن الخطاب كان يفتي بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً[١].

كما ان الظاهر من حديثي خباب وابن مسعود الآتيين ان الصحابة جلّهم كانوا متقيدين بالسجود على الحصى.

١١ ـ وعن ابي هريرة وانس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن مسعود جواز السجود على الثياب والبسط والمسح، وستأتي الاشارة الى ادلتهم والكلام حولها[٢].

١٢ ـ عن مسيب بن رافع ان عمر بن الخطاب قال من أذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه، ومن زحمه الناس يوم

---

(١) سيأتي عن المدونة الكبرى ج ١ص ٧٥/٧٤ وسيأتي فتواه.

(٢) ابو هريرة الدوسي اسلم سنة خيبر ومات سنة ٥٨/٥٧، وأكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتهمه الخليفة الثاني، وعظم الخطب في جعله الأحاديث في زمن عثمان ومعاوية ومؤازرته في جنايات بني امية، واذا اردت الوقوف على سيرته فعليك بكتاب «ابو هريرة» و«ابو هريرة في التيار» و«شيخ المضيرة» وغيرها من كتب التاريخ والمعاجم.

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله، كان عمره حين قدم النبي (ص) المدينة عشر سنين وخدمه صلى الله عليه وآله ومات سنة ٩٠/٩٣/٩٢/٩١ اكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يخفى حاله على من له ادنى إلمام بالتاريخ والحديث والسيرة.

والمغيرة بن شعبة الثقفي الفاسق المعلن بالزناء الركن العظيم في حكومة معاوية وتوطيد سلطنته.

الجمعـة حتى لايستطيـع ان يسجد على الأرض فليسجـد على ظهر رجل [١].

فتاوي التابعين وتابعيهم:

١ ـ كـان مسـروق بن الأجــدع من اصحـاب ابن مسعــود لا يرخص في السجود على غير الأرض حتى في السفينة[٢].

٢ ـ كـان ابراهيم النخعي الفقيـه الكـوفي التـابعي يقـوم على البردى ويسجد على الأرض، قال الراوي: قلنـا ما البـردى؟ قال: الحصير[٣].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣، والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٨٣، وسيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ باب ماكان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين.

هو عبد الرحمن بن مالك، وفد الى عمر بن الخطاب وروى عن جمع من الصحابة ولم يشهد مشاهد علي عليه السلام، ومات سنة ٦٣. ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ٥٠ فيمن لم يرو عن علي عليه السلام، والاصابة ج ٣ ص ٤٩٢.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧، وسيرتنا ص ١٢٨ عن الطبراني في الكبير، وتحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٣، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧.

هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود الفقيه الكوفي التابعي، احد الأئمة المشاهير عند العامة، ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ١٨٨ فيمن روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو. وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة ومات سنة ٩٦ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع واربعين او نيف وخمسين (راجع ايضاً ميزان الأعتدال ج ١).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اصلي في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء؟ قال: ما احب ذلك، البطحاء احب اليّ، قلت أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء أيكفيني؟ قال: نعم اذا كان قدر وجهه او انفه وجبينه، قلت: وان لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال: نعم،[قلت] فاحب اليك أن اجعل السجود كلها بطحاء ؟ قال نعم(١).

٤ ـ عن ابن سيرين قال: اصابتني شجة في وجهي، فعصبت عليها فسألت عبيدة السلماني اسجد عليها فقال: انزع العصاب(٢).

ليس الأمر بنزع العصاب الا من اجل منعه عن مباشرة الجبهة الأرض، فعبيدة احد القراء ومن كبار التابعين يفتي بوجوب السجود

---

(١) المصنف ج١ ص٣٩٢

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو خالد المكي، احد الأعلام الثقات يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه اهل مكة في زمانه.

(انظر ميزان الإعتدال ج ٢ وقاموس الرجال ج ٦) وجريج مصغر بالحجم أولاً وآخراً.

(٢) المصنف ج ١ ص ٤٠١.

هو سمع من اكابر الصحابة، واشتهر بصحبة علي عليه السلام وكان اعور، وكان يروي عنه، وكان يعد من اصحاب ابن مسعود (اسمه عبيدة بفتح العين المهملة ابن قيس السلماني من مراد (راجع الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٦٢ وقاموس الرجال ج ٦) ومات سنة ٧٢.

وفي لفظ «انـه كـان يصلي على الحصيـر ويسجـد عـلى الأرض».

٣ ـ أفتى عـطاء تلميذ الحبـر ابن عباس بعـدم جواز السجـود على الصفـا ولزوم السجـود على البـطحـاء. قـال ابن جـريـج قلت لعـطاء: اصلي على الصفا وأنـا اجد ان شئت بـطحـاءً قـريبـاً مني؟ قـال: لا قلت أفتجزي عني من البـطحـاء ارض ليس فيهـا بـطحـاء مدراة فيها تراب وانا اجد ان شئت بطحاء قريبـاً مني؟ قال: ان كـان التراب فحسبك [1].

وعن ابن جريج قـال: قلت لعطاء أرأيت صـلاة الانسان على الخمرة والوطاء؟ قال:لابأس بذلـك إذا لم يكن تحت وجهه ويـديه، وان كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حر وجهه[2].

وعن ابن جريج قال: قال انسان لعطاء: أرأيت أن صليت في مكان جدد أفحص عن وجهي التراب؟ قال: نعم[3].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢.

عطاء بن ابي رباح سيد التابعين علماً وعملا واتقاناً في زمانه بمكة، روى عن عائشة وأبي هريرة والكبار، وعاش تسعين سنة او ازيد، وكان حجة اماماً (ميزان الإعتدال ج ٣ ص ٧٠)مات سنة ١١٥/١١٤ (راجع الطبقات ج٥ ص ٣٤٤) وكان بنو امية يعظمونه جداً حتى امروا المنادي ينادي لا يفتي الناس الا عطا، وان لم يكن فعبد الله بن نجيح. وكان عطا اعور وافطس واعرج واشل واسود كما في الطبقات والسفينة ج ٢ ص ٢٠٥، وقاموس الرجال ج ٦ ص ٣٠٦.

على الأرض مباشرة.

٥ ـ كان صالح بن خيوان السبائي يحدث وجوب السجود على الأرض عن رسول الله (ص) وظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث(١).

قال البيهقي بعد نقل الحديث: انه ـ يعني صالح بن خيوان ـ ثقة من التابعين قال: ان رسول الله (ص) رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله(ص) عن جبهته.

٦ ـ قال الحارث الغنوي: سجد مرة بن شراحيل الهمداني حتى أكل التراب جبهته، فلما مات رآه رجل من اهله في منامه كأن موضع سجوده كهيئة الكوكب الدري يلمع(٢).

٧ ـ عمر عبد العزيز الخليفة الاموي، كان لا يكتفي بالخمرة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥، والمدونة الكبرى ج ١ ص ٧٦/٧٣، وسيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى وعن نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣٨٦.

صالح بن خيوان ـ بالخاء المعجمة كما عن التهذيب وابن ابي حاتم، وبالحاء المهملة كما عن التهذيب وعن عبد الحق الأزدي ـ تابعي ثقة كما في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٩٣، والإصابة ج ٢ ص ٢٠١، واسد الغابة ج ٣ ص ٩.

(٢) صفة الصفوة ج ٣ ص ٣٤.

مرة بن شراحيل، هو من المتخلفين عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ان علياً سبقني بخير اعماله ببدر وذواتها، وانا اكره ان اشركه في ما هان فيه (قاموس الرجال ج ٨).

بل يضع عليها التراب ويسجد عليه[1].

٨ - روي عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة[2].

٩ - عن ابن عيينة قال: سمعت رزين مولى ابن عباس يقول: كتب إليّ علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن «إبعث اليّ بلوح من احجار المروة اسجد عليه»[3].

١٠ - الحسن البصري قال: لابأس بالسجود على كور العمامة.

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٤١٠ وشرح الأحوذي ج ١ ص ٢٧٢.
هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الأموي، ولد سنة ٦٩ وولي سنة ٩٩ ومات سنة ١٠١، وتزهد واظهر العدل ورد فدك الى ولد فاطمة عليها السلام ومنع لعن علي أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر (راجع الطبقات ج ٥ ص ٢٤٢ وقاموس الرجال ج٧).

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٤١٠، وشرح الأحوذي ج ١ ص ٢٧٢
عروة بن الزبير بن العوام، مات سنة ٩٤، روى عن جمع من الصحابة وكان شديد العداوة في بني هاشم وفي علي عليه السلام خاصة. راجع قاموس الرجال ج ٦، والسفينة ج ٢ ص ١٨٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٣٢ وما بعدها.

(٣) اخبار مكة للأزرقي ج ٢ ص ١٥١.

هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب سنة اربعين وتوفي سنة ١١٨/١١٧ (راجع الطبقات ج ٥ ص ٢٢٩).

وعنه قال: ادركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ويسجد احدهم ويديه في قميصه(١).

وقد حمل البخاري هذا الكلام على الاضطرار.

١١ ـ عن ابي الضحى ان شريحاً كان يسجد على برنسه(٢).

١٢ ـ كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته(٣).

١٣ ـ عن الزبير عن ابراهيم (النخعي) انه سأله أيسجد على كور العمامة فقال: اسجد على جبيني احب اليّ(٤).

١٤ ـ عن ابن جريج قال: قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٨، والبخاري ج ١ ص ١٠٧
الحسن هو ابن يسار (أبي الحسن) مولى الأنصار سيد التابعين في زمانه بالبصرة، عنونه كش في الزهاد الثمانية قائلاً: والحسن كان يلقى كل اهل فرق بما يهوون ويتصنع للرياسة، وكان رئيس القدرية واستاذ ابن ابي العوجاء، مات سنة ١١٠ (راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١١٤ وما بعدها، وميزان الإعتدال ج١ ص ٥٢٧، وقاموس الرجال ج ٣ ص ١٣٤).

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٩/٤٠٠.

الظاهر انه شريح بن الحارث القاضي المعروف، وقد ترجمه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٩٠، وقاموس الرجال ج ٥ ص ٦٧ فراجعها وسائر المعاجم والتواريخ.

(٣) المصنف ج ١ ص٣٩٩/٤٠٠ ستأتي الإشارة الى ترجمته.

(٤) المصنف ج ١ ص ٤٠١.

ابن عمر يكره ان يصلي في المكان الجدد ويتتبع البطحاء والتراب؟ قال لم يكن يبالي(١).

١٥ ـ عن معمر قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة فقال: لا بأس بذاك، كان رسول الله(ص) يصلي على الخمرة(٢).

١٦ ـ عن الحسن قال :لابأس أن يصلي على الطنفسة والخمرة(٣).

١٧ ـ عن ابن طاووس قال: رأيت ابي بسط له بساط فصلى عليه، فظننت ان ذلك لقذر المكان(٤).

١٨ ـ عن ليث قال: رأيت طاووساً في مرضه الذي مات فيه

---

(١) المصنف ج ١ ص٣٩٢.

(٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٤.

الزهري هو ابو بكر محمد بن مسلم الفقيه المدني التابعي المعروف الحافظ الحجة، قيل انه حفظ علم الفقهاء السبعة ولقي عشرة من الصحابة، ولد سنة ٥٢ ومات سنة ١٢٤ (راجع قاموس الرجال ج ٨ ص ٣٨٦، والكنى للمحدث القمي ج ٢ ص ٢٧٤، وميزان الإعتدال ج ٤ ص٤٠).

(٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

(٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

هو طاوس بن كيان اليماني، كان من التابعين الكبار والزهاد اوالعباد روى عن ابن عباس وبريدة سنة ١٠٦ وصلى عليه هشام بن عبد الملك (راجع الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩١، وقاموس الرجال ج ٥ ص ١٥٦).

يصلي على فراشه قائماً ويسجد عليه[1].

١٩ ـ عن محمد بن راشد قال: رأيت مكحولا يسجد على عمامته فقلت: لم تسجد عليها؟ فقال: اتقي البرد على إنساني[2].

* * * * *

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩٥.

(٢) المصنف ج ١ ص ٤٠٠.

المراد بانساني: عيني، يدل عليه ما اخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن محمد بن راشد «اني أخاف على بصري من برد الحصى» وانسان العين سوادها، هذا ما في هامش المصنف، وفي اقرب الموارد: الانسان: . . . المثال يرى في سواد العين.

مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم، روى عن واثلة وابي امامة، وعد ابن قتيبة مكحولين احدهما من ذكرنا والثاني الأزدي يروي عن ابن عمر.

والذي يظهر ان مكحولا رجلان، احدهما صحابي ذكره ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٤٥٦ وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، وابن الأثير في اسد الغابة ج ٤ ص ٤١٢ وثانيهما مكحول الدمشقي المبغض لأمير المؤمنين عليه السلام وهو المراد في كلمات الفقهاء والمحدثين اذا اطلقوا وهو في عداد الفقهاء كطاوس ومجاهد وعطا. (راجع ميزان الإعتدال ج ٤ ص ١٧٧، وقاموس الرجال ج ٩ ص ١١٨، وسفينة البحار ج ٢ ص ٤٧٢.

اقوال الفقهاء وكلماتهم:

١٩ قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها ـ أي على الخمرة ـ الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها. وروي عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة[1].

قال الشافعي في كتاب الام: «ولو سجد علي جبهته ودونها ثوب أو غيره، لم يجز السجود الا ان يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيء من جبهته الأرض اجزأة ذلك، لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض واحب ان يباشر راحتيه الأرض في البرد والحر فان لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا اعادة عليه ولا سجود سهو ثم اطال الكلام في فروع المسألة فقال: وانه امر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبتيه ولا قدم[2].

قال ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٤١٤ في شرح حديث «كنااذا صلينا مع النبي (ص) فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود» وفيه اشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بعدم الإستطاعة.

---

(١) شرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٢، وفتح الباري ج ١ ص ٤١٠.
(٢) كتاب الأم ج ١ ص ٩٩.

وقال الشوكاني في النيل في تفسير هذا الحديث: الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض، وفيه اشارة الى ان مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ليتعلق بسط الثوب بعدم الإستطاعة(١).

وقال في النيل في شرح حديث ثابت بن صامت ان رسول الله(ص) قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصى، الحديث يدل على جواز الإتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر، إما عذر المطر كما في الحديث، أو الحر والبرد كما في رواية ابن ابي شيبة(٢).

قال الترمذي بعد نقله عن أبي سعيد «ان النبي (ص) صلى على حصير» قال: وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم، الا ان قوماً اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً(٣).

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنت اصلي مع رسول الله(ص) صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي اذا سجدت من شدة الحر».

---

(١) سيرتنا ص ١٣١.

(٢) سيرتنا ص ١٣٢.

(٣) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٥٣.

قال الشيخ : ولو جاز السجود على ثوب متصل به، لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى في كف ووضعها للسجود وبالله التوفيق[١] .

اقول: من المعلوم ان لو كان السجود على الثوب جائزاً مطلقاً متصلاً أو غير متصل كالمنديل والسجادة المصنوعة من القطن والصوف والحرير وغيرها وقتئذ، لكان اسهل بمراتب من السجود على التراب والحصى والحجر المتقدة بحر الشمس او الباردة في المطر والشتاء.

قال مالك: يكره ان يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والادم، وكان يقول: لابأس ان يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها[٢].

وقال مالك: لايسجد على الثوب الا من حر او برد كتاناً أو قطناً. قال مالك: وبلغني ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب في الحر والبرد. وقال مالك: لابأس ان يقوم الرجل في الصلاة على احلاس الدواب. . . ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما اشبه ذلك والمصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير (راجع المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٥/٧٤).

---

(١) ج ٢ ص ١٠٥

(٢) وفي فتح الباري ج ١ ص ٤١٣ «قال مالك: لا ارى بأساً بالقيام عليها (أي الطنافس والفراء والمسوح) اذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض»

وقال في عون المعبود ج ١ ص ٣٤٩ في شرح حديث أنس «كنا نصلي مع رسول الله (ص) في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»؛ وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا وغيرها من الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها. قال الخطابي: وقد ختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه، مالك والأوزاعي واحمد واصحاب الرأي واسحق بن راهويه، وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة. ويشبه ان يكون تأويل حديث أنس عنده ان يبسط ثوباً هو غير لابسه(انتهى) قلت وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وفي ارشاد الساري ج ١ ص ٤٠٨ بعد نقله رواية أنس «كنا اذا صلينا مع النبي (ص) فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود» قال: واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد، وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوّله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر، فلو سجد على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه.

وفي المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٣/٧٥/٧٦/٨٠ نقل عن مالك فتاوى في المسألة وفروعها لابأس بنقلها بطولها.

قال مالك: لايسجد على الثوب الا من حر او برد، كتاناً كان

أو قطناً، قال ابن القاسم قال: بلغني ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان ايديهما عليه، قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكاً عن هذا ولكن مالكاً كره الثياب وان كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود، فقد وسع مالك ان يسجد على الثوب من حر أو برد. قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم، الى أن قال: وقال مالك: لابأس ان يقوم الرجل في الصلاة على احلاس الدواب التي قد حلّست به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك، ويسجد على الخمرة والحصير وما اشبه ذلك، ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

وقال: واخبرني ابن وهب قال اخبرني رجل عن ابن عباس ان النبي (ص) كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها، قال ابن وهب: ان رسول الله(ص) رأى رجلاً يسجد الى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله(ص) عن جبهته.

وقال وكيع: عن سفيان عن عمر ـ شيخ من الأنصار ـ قال: رأيت انس بن مالك يصلي على طنفسة متربعاً متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها.

وقال فيمن يسجد على كور العمامة، قال: احب اليّ ان يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض قلت: فان سجد على كور العمامة؟ قال: اكرهه، فإن فعل فلا اعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبني ان يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه. قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم

وكان يقول: لابـأس ان يقوم عليهـا ويركـع عليها ويقعـد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأسـاً بالحصبـاء وما اشبهه مما تنبت الأرض ان يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.

وقال مالك: ارى ان لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته.

قال: وان كان حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجـد عليه ويجعل كفيه عليه.

قال الأحوذي في الشرح ج ١ ص ٢٧٣ بعد ذكـر الحديث في الصلاة على الحصير: والعمـل على هذا عنـد اكثر اهـل العلم، إلا ان قوماً من اهل العلم اختاروا الصـلاة على الأرض استحبابـاً. قال في النيـل وقد روى عن زيـد بن ثـابت وابي ذر وجـابـر بن عبـد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التـابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيّب بانها سنّة.

كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته(١).

أفتى الإمـام مالـك بن انس باستحبـاب السجود على الارض وما أنبتته(٢).

---

(١) المصنف ج ١ ص ٣٩٩/٤٠٠.
هو إما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي الذي يروي عن مكحول وغيره، او عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الذي يروي عن مكحول أيضاً (ذكرهما الذهبي في ميزان الإعتدال ج ٢ ص ٥٩٨) او عبد الرحمن بن يزيد الذي يروي عن حذيفة (ذكره ابن سعد في الطبقات ج ٣ ص ١٠٩ في ترجمة ابن مسعود).

(٢) المدونة الكبرى ج ١ ص ٠٧٤

قال ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ٥٩ كان النبي (ص) يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث ابي هريرة قال: كان رسول الله (ص) يسجد على كور العمامة وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك، وذكره ابو احمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك. وقد ذكر ابو داود في المراسيل: ان رسول الله(ص) رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (ص) عن جبهته وكان رسول الله (ص) يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خواص النخل وعلى الحصير المتخذ منه(انتهى).

هذا ملخص ما وصل الينا من عقائد الصحابة واقوال العلماء في المسألة، فمنهم من قال بوجوب السجود على التراب والرمل والحصباء ان امكن وإلا فالأرض كلها كما عن عطاء وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض فقط مطلقاً كأبي بكر ومسروق وعبادة وابراهيم النخعي.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما انبتته اختياراً، وجواز السجود على الثياب للحر والبرد كابن عمر وعمر ومالك وابي حنيفة وابن حجر والشوكاني واحمد والأوزاعي واسحق بن راهويه واصحاب الرأي.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما انبتته

اختياراً، وجواز السجود على الثياب المتخذة من القطن والصوف لحر أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعي ومالك .

ومنهم من قال او نسب اليه القول بجواز السجود على الأرض ونباتها والثياب بانواعها كابي هريرة وانس ومكحول وعامة الفقهاء فيما بعد القرن الرابع.

وهنا قول قصد وهو وجوب السجود على الأرض وما انبتته اختياراً، وجواز السجود على غير الأرض ونباتها اضطراراً (دون مطلق الحر والبرد) وان كان الاضطرار من غير جهة الحر والبرد.

فانتظر حتى توافيك الأدلة إن شاء الله تعالى.

* * * * *

الدور الاول

القسم الأول من أدلة وجوب السجود على الأرض

حديث «جعلت لي الأرض» ألفاظه واسناده

حديث تبريد الحصى، شكوى الصحابة بحصيب المسجد

حديث تتريب الوجه

حديث السجود على كور العمامة

حديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض

حديث عائشة وغيرها في عمل النبي (ص)

أحاديث أهل البيت «عليهم السلام»

ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك في الأحاديث المرفوعة

حديث يشير الى الدور المذكور

أدلة الإمامية:

وكيف كان، فقد استدل الإمامية لمذهبهم بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام بأسانيد متصلة عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله (ص)، وبما رواه اهل السنة في كتبهم من اقوال النبي (ص) في ذلك وافعاله، وبما نقلوه من اقوال الصحابة واعمالهم .

واليك ما وقفنا عليه من الأدلة:

١ - يدل على وجوب السجود على الأرض قوله (ص) «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[١].

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١، والبخاري ج ١ ص ١١٩/٩١، ومسند احمد ج ١ ص ٣٠١/٢٥٠، وج ٢ ص ٢٥٠/٢٢٢/ ٤١١/٥٠٢/٤٤٢، وج ٣ ص ٨٣/٣٠٤، وج ٤ ص ٤١٦، وج ٥ ص ١٤٥/٢٤٨/١٤٨/١٦١/ ٣٨٣/٢٥٦، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٤١، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية =

وفي لفظ : «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهورا»[1]

وفي لفظ: «جعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا»[2]

وفي لفظ: جـعلت لـك ولامتـك الأرض كلهـا مـسجـداً وطهورا[3]

وفي لفظ: «ان الله جعـل لي الارض مسجـداً وطهـورا اينمـا كنت أتيمم واصلي عليها»[4]

= ص ٣٣٢ والوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ وج ٣ ص ٤٢٢، عن الكافي والخصال والفقيه والفقيه ج ١ ص ٢٣١ ط الغفاري، والسنن للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٣/٤٣٥، وج ١ ص ٤/٥/٢١٢ باسانيد متعددة، والبحار ج ١٨ ص ٣٠٥، وج ٨٠ ص ١٤٧، وج ٨٣ ص ٢٧٦، وارشاد الساري ج ١ ص ٤٣٥، وفتح الباري ج ١ ص ٣٧٠/٣٧١، والينابيع ص ٢٤٤، وابو داود ج ١ ص ١٣٢، وسنن الدارمي ج ٢ ص٢٢٤، والنسائي ج ١ ص ٢١٠/٥٦، والترمذي ج ٢ ص ١٣١ ـ ١٣٣، وج ٤ ص ١٢٣، والمغازي للواقدي ج ٣ ص ١٠٢١، ومنحة المعبود ج ١ ص ٨١، والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٤٤، ومجمع الزوائد ج ١ ص ٢٦١، والوافي ج ١ ص ٨٧ في باب التيمم.

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١، وسيرتنا عن ابي داود والنسائي والترمذي.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١، والسنن للبيهقي ج ٦ ص ٢٩١، وسيرتنا ص ١٢٦، ويقرب منه ما في تاريخ الذهبي ج ٢ ص ٣٧٥، وفتح الباري ج ١ ص ٣٧١ عن ابن المنذر وابن الجارود، وقريب منه ما في الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٤٤.

(٣) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧.

(٤) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ عن مجالس ابن الشيخ بسندين.

وفي لفظ: الأرض لك ولامتك طهوراً ومسجداً. . .»[1].

وفي لفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً ترابها طهورا»[2].

وفي لفظ: «جعلت الأرض مسجداً ترابها وطهوراً»[3].

وفي لفظ: «عن ابي امامة الباهلي: ان رسول الله (ص) قال فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام او على الامم باربع قال ارسلت الى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولامتي مسجداً وطهورا فاينما ادركت رجلاً من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» الحديث[4].

فقه الحديث:

لااشكال في الحديث سنداً، لتواتره ونقل كبار الحفاظ له في كتبهم المعتبرة وأما دلالته، فهو يدل على ان الذي يسجد عليه في الشريعة الإسلامية هو الارض، لأن ما هو طهور هو الذي يكون مسجداً بحكم السياق، اذ الموضوع الذي حمل عليه الطهور هو الذي حمل عليه المسجد، فلو كان فرق بين موضوعي المحمولين لزم تكراره، فحينئذ كما ان الطهورية ثابتة لنفس الأرض فكذا كونها مسجداً.

---

(١) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٨.

(٢) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٨ ومسند ابي غواته ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢.

(٤) مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمي الوشنوي (مخطوط)، وقريب منه ما في تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

ولا ينافي ذلك استفادة معنى آخر من الحديث الشريف، وهو ان العبادة والسجود لله سبحانه لا يختص بمكان دون مكان، بل كل الأرض مسجد للمسلمين اينما كانوا وحيثما حلوا وشاءوا، وليسوا كغير المسلمين الذين خصوا العبادة بالبيع والكنائس، وذلك لأنه قد يستفاد من كلام واحد معان متعددة واحكام كثيرة ونكات عديدة، بل هذا من بديع الكلام ولا سيما كلام سيد الأنبياء وامام الفصحاء والبلغاء، وقد اعطي جوامع الكلام ونزل على لسانه ا لقرآن الكريم، وربي في حجور الفصاحة وارتضع من ثدي الحكمة والبلاغة.

وقد استفاد هذا المعنى من هذا الحديث الجصاص حيث قال: «ان ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهورا»[1] والى هذا المعنى اشار ابن حجر في الفتح ايضاً في شرحه لهذا الحديث حيث قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً » أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره[2] اقول: يعني لم يجعل المسجد بمعنى المصلى مجازاً بل حمله على حقيقته، واليه اشار ايضاً القسطلاني في شرح الحديث حيث قال «مسجد اي موضع سجود »[3] كما أنه قال في باب التيمم في شرحه للحديث : «جعلت لي الأرض طهورا. . . احتج به مالك وأبو حنيفة على جواز

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) ارشاد الساري ج ١ ص٤٣٥.

التيمم بجميع أجزاء الأرض، لكن في حديث حذيفة عند مسلم «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداًوجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء» وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب. . . وفي رواية ابي امامة عند البيهقي «فايما رجل من امتي أتى الصلاة فلم يجد ماءاً وجد الأرض طهورا ومسجدا» وعند احمد «فعنده طهوره ومسجده»(٣).

وفي البحر الرائق ج ١ ص ١٥٦/١٥٥ بعد نقل حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا» استدل به على جواز التيمم على مطلق الأرض قال: لأن اللام للجنس فلا يخرج شيء منها، لأن الأرض كلها جعلت مسجداً وما جعل مسجداً هو الذي جعل طهورا (انتهى ملخصاً).

وفي المعتصر من المختصر من مشكل الآثارج ١ ص ١٦: قال رسول الله (ص): لقد اعطيت الليلة خمساً ما اعطيهن احد قبلي : ارسلت الى الناس عامة. . . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم (الحديث) واستدل بهذا على ان ما كان من الأرض مسجداً كان منها طهوراً. . الخ.

ويؤيد ما ذكرنا (من كون المراد من المسجد محل السجود وان ما هو طهور هو المسجد) ما تقدم من لفظ الحديث «فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» حيث

---

(٣) ارشاد الساري ج ١ ص ٣٦٨/٣٦٧.

يصرح بان المراد من المسجد في الحديث الشريف ليس هو المصلى ليكون المراد كما تقدم انه يصلي اي مكان شاء ومتى اراد، بل المراد موضع السجود، اي جعلت لي الأرض محل سجود، فمتى صلى انسان فعنده ما يسجد عليه، وان كان يستفاد الترخيص بالنسبة الى مكان الصلاة ايضاً كما لا يخفى على المتدبر

ويؤيد هذا المعنى ايضاً ما في شرح عون المعبود لسنن ابي داود ج ١ ص ١٨٢ حيث قال: «ومسجدا أي موضع سجود، ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً من المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه اذا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ في الفتح (راجع الفتح ج ١ ص ٣٦٩ وما بعدها)حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقة فيما ذكرنا من السجود على الأرض وجعل المعنى الآخر محتملاً مجازاً».

نعم في بعض الروايات اشارة الى المعنى المجازي ايضاً منها قوله (ص) كما عن حذيفة «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهورا[١]» حيث خص الطهور بالتراب فقط دون سائر اجزاء الأرض. ومنها ما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): «الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام»[٢].

---

(١) شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢.

(٢) تحفة الأحوذي ج ١ ص ٢٦٢.

ويحتمل ان يكون وضع الوجه على الأرض مباشرة مأخوذ في حقيقة السجود لغة وكذا عند اهل العرف، ويدل عليه ما رواه البخاري ج ٥ ص ٥٧ : قال قرأ النبي (ص) النجم فسجد فما بقي احد الا سجد الا رجل رأيته أخذ كفاً من حصى فرفعه فسجد عليه»[1] اذ الظاهر منه ان السجود هو الوقوع على الأرض بهيئة خاصة، ولذا قال الرجل «يكفيني منه» أي يكفي من السجود الحقيقي لا أنه نفسه، ولو كان السجود على غيرالأرض كافياً لما كان التكلف لازماً، لإمكان السجود على الثوب .

فالأصل في السجود أن يضع الانسان وجهه على الارض، على ترابها ورملها وحصاها وحجرها ومدرها ونباتها غير مأكول ولا ملبوس، الا أن تعرض عناوين حكم الشارع فيها بجواز السجود على الثياب ونحوها كضرورة الحر والبرد والزحام، وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى .

وذلك هو الذي اعترف به الفقهاء كما تقدم .

حديث تبريد الحصى:

٢ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت اصلي مع النبي (ص) الظهر فأخذ قبضة من الحصى فاجعلها في كفي ثم احولها الى الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها لجبيني حتى اسجد

---

(١) راجع البخاري ايضاً ج ٥ ص ٩٦، وصحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٥، وابا دواد ج ٢ ص ٥٩، والدارمي ج ٢ ص ٣٤٢، ومسند احمد ج ١ ص ٣٨٨/٤٠١/٤٣٧/٤٤٣/٤٦٢ .

من شدة الحر[1] .

وفي لفظ احمد عنه قال: «كنت اصلي مع رسول الله(ص) الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى اسجد عليها من شدة الحر» .

وفي لفظ البيهقي عنهقال: «كنت اصلي مع رسول الله(ص) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد واضعها لجبهتي اذا سجدت من شدة الحر.

٣ ـ عن انس قال: «كنا مع رسول الله(ص) في شدة الحر فيأخذ احدنا الحصباء في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» .

قال البيهقي بعد نقله حديث انس: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود وبالله التوفيق .

اقول: لو كان السجود على الثياب لكان جائزاً لكان اسهل من التبريد جداً إذ كما ان السجود على الثوب المتصل سهل، فكذا حمل منديل أو خرقة طاهرة سهل لاريب فيه .

فهذا الحديث كما يدل على عدم جواز السجود على الثوب

---

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٨٨، وفي طبعة ج ٨ ص ٢٤، والنسائي ج ٢ ص ٢٠٤، وابو داود ج ١ ص ١١٠، ومسند احمد ج ٣ ص ٣٢٧، وسنن البيهقي ج ١ ص ٤٣٩ عن جابر، وج ٢ ص ١٠٥/١٠٦ عن جابر وأنس، وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٤٠٥، وشرح عون المعبود لسنن ابي داود ج ١ ص ٢٤٩ عن أنس، وسيرتنا ص ١٢٧ نقلوه بالفاظ متقاربة.

المتصل على ما فهمه الشيخ ، يدل أيضاً على عدم جواز السجود على غير الأرض مطلقاً .

٤ ـ عن خباب بن الأرت قال: شكونا الى رسول الله(ص) شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا(لفظ البيهقي).

وفي لفظ مسلم «عن خباب قال: أتينا رسول الله (ص) فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا.

وفي لفظ «شكونا الى رسول الله (ص) الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا»(عن خباب).

٥ ـ عن ابن مسعود: «شكون الى النبي (ص) حر الرمضاء فلم يشكنا» كذا في لفظ ابن ماجة وسيرتنا ص١٢٧ عن نيل الأوطار، وفي لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣عن جابر[1].

فهذه الروايات تدل على ان الشاكي ليس هو خباب وجابر وابن مسعود فحسب، بل الصحابة عموماً لأنهما بقولهما «شكونا» و «فلم يشكنا» إنما يحكيان حال كثير من الصحابة كما لا يخفى .

قال ابن الأثير في النهاية في«شكى» بعد نقل حديث خباب كما اخرجناه عن مسلم : والفقهاء يذكرونه في السجود، فانهم كانوا

---

(١) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ بسندين، وارشاد الساري ج ١ ص ٤٨٧ ، وسيرتنا ص ١٢٧ ، ومسند احمد ج ٥ ص ١٠٨ ـ ١١٠ ، والمصنف ج ١ ص ٥٤٤ والسنن للبيهقي ج ١ ص ٤٣٨ بسندين، وج ٢ ص ١٠٥/١٠٧ ، والنسائي ج ١ ص ٢٤٧ وابن ماجة ج ١ ص ٢٢٢ ، وتنوير الحوالك ج ١ ص ٣٧ والرصف ص ٢٢٥ ، ومنحة المعبود ج ١ ص ٧٠ ، ومسند ابي عوانة ج ١ ص ٣٤٥، ونقل في لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٥٢ عن جابر.

يضعـون اطراف ثيـابهم تحت جباههم في السجـود من شـدة الحـر فنهوا عن ذلك، وانهم لما شكوا اليه ما يجـدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم .

وقـال السيوطي في حـاشيته على سنن النسـائي بعد ذكـره مـا نقلنـاه عن النهـايـة: وقـال القـرطبي: يحتمـل أن يكـون هـذا منـه (ص)قبل أن يؤمر بالإبراد الخ(النسائي ج ١ ص ٢٤٧).

أقول: المستفاد من الـروايات ان الصحـابة شكـوا الى رسول الله (ص) مـا يلقون من الحـر والبـرد حيث كـانت تحتـرق جبـاههم وايديهم ـ شكوا له ـ حتى يرخص لهم في السجـود على غير الأرض ممـا يدفـع عنهم هذه المشـاق والمتاعب، كـالثياب المتصلة ككـور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسجاجيـد المصنوعـة (بعد قـرون) من القطن والكتان والحرير وغيرها فلم يشكهم رسول الله (ص) ولم يعتن بشكواهم وهو الرؤوف المتحنن الكريم العـطوف، وليس ذلك الا لعدم جواز السجود على غير الأرض .

٦ ـ قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصبـاء التي في المسجد قال: غم مـطر من الليل فخـرجنا لصـلاة الغداة، فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي فيـه قـال: فلمـا رأى رسـول الله (ص) ذاك قـال: مـا احسن هـذه البساط، فكان ذلك اول بدئه[1].

---

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٤٠/١٠٦، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٥/٦٥٦، وسيرتنا ص ١٢٨، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٨٠، وسنن ابي داود ج ١ ص ١٧٤ في المطبوع مع شرح عون المعبود، وص ١٢٥ في المطبوع مستقلا باشراف محمد محيي الدين.
=

ولفظ السمهودي: عن ابي الوليد قال سألت ابن عمرعن الحصباء الذي في المسجد فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصباء في ثوبه ويبسطه تحته، فلما قضى رسول الله (ص) قال: ما أحسن هذا.

تدل الرواية ان الصحابة حتى مع نزول المطر وابتلال الأرض، كانوا متعبدين بالسجود على التراب والطين ولا يسجدون على شيء سوى ذلك، بل الرسول(ص) كان أيضاً متقيداً بذلك ومتعباً نفسه الشريفة فيه، وذلك ايضاً يكشف عن عدم جواز السجود على غيرها.

بل نقل السمهودي ص ٦٥٦ ان المسجد بقي غير مفروش بالحصباء الى زمن عمر بن الخطاب(١).

٧ ـ عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن

وفي الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٦٨، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٦ ان تحصيب المسجد كان في عهد عمر، ولكن في السيرة الحلبية بعد نقل ان التحصيب كان بامر رسول الله (ص) قال: اول من فرش الحصر في المسجد عمر بن الخطاب وكان قبل ذلك مفروشاً بالحصباء اي في زمنه (ص). وفي الإحياء: اكثر معروفات هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، اذ من غريز المعروف في زماننا فرش المساجد بالبسط الرقيقة فيها وقد كان يعد فرش البواري في المسجد بدعة، كانوا لا يرون ان يكون بينهم وبين الأرض حائل.

(١) قال السمهودي : والذي يقتضيه كلام المؤرخين ان تحصيب المسجد إنما حدث في زمان عمر بن الخطاب، فقد روى يحيى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الأزهري قال: قال عمر بن الخطاب حين بنى مسجد رسول الله (ص) ما ندري ما نفرش في

محمد الصادق (ع) اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقلت له: جعلت فداك ما العلة في ذلك: قال: لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على مايؤكل ويلبس، لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل وأبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل[1].

= مسجدنا، فقيل له افرش الخصف والحصر قال: هذا الوادي مبارك فاني سمعت رسول الله (ص) يقول: «العقيق واد مبارك» قال فحصبه عمر بن الخطاب. (راجع الطبقات ج ٣ ق ١ ص ٢٠٤).

ونقل عن عبيد الله بن عمر قال: قدم سفيان بن عبد الله الثقفي على عمر بن الخطاب ومسجد النبي (ص) غير محصوب فقال: اما لكم واد؟ فقال عمر: بلى قال: فاحصبوه منه، فقال: عمر احصبوه من هذا الوادي المبارك عقيق.

أقول: لا منافاة بين نقل ابن عمر من كون التحصيب في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، وبين نقل الأزهري في كونه زمن عمر، لاحتمال ان يكون التحصيب زمن الرسول الله صلى الله عليه وآله فشاور عمر بعد تجديد البناء في فرشه بالحصير او الحصباء فاشير الى التحصيب، فبقي محصوبا إلى ان فرشه بعد بالحصير كما تقدم عن السيرة الحلبية.

(١) البحار ج ٨٥ ص ١٤٧ عن علل الشرايع للصدوق محمد بن علي بن الحسين رحمه الله، وراجع الوسائل ج ٣ ص ٥٩١، أخرجها عن الفقيه والعلل والتهذيب وسيأتي الكلام في التعليل.

حديث التتريب:

٨ ـ روى عبد الرزاق عن خالد الجهني قال: رأى النبي(ص) صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب فقال له النبي: «ترّب وجهك ياصهيب»[١].

لم يذكر الراوي بماذا كان صهيب يتقي التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته ام بمنديل ام بثوب آخر، ولكنه نقل فقط امره (ص) بالتتريب والأمر للوجوب. ولو أنه كان يتقي ذلك بالسجود على حصير أو خمرة أو حجر صاف فيصرف الأمر عن الوجوب الى الاستحباب والفضل، وذلك لما يأتي من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب،

٩ ـ عن أم سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت: رأى النبي (ص) غلاماً لنا يقال له أفلح ينفخ اذا سجد فقال: «يا افلح ترّب»[٢].

١٠ ـ قال النبي (ص): «يا رباح ترّب»[٣].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢، وكنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ الرقم ٢١٢٩، وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٨.

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢/٩٩، وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٤، وج ٨ ص ٨٦ الرقم ٤٥٥٩/٢٩٥، والإصابة ج ١ ص ٥٨، وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٢٧٢، واسد الغابة ج ١ ص١٠٦ بعنوانين، والترمذي ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢/٩٩، وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٤، وج ٨ ص ٨٥ الرقم ٤٥٦٠/٢٠٩، والاصابة ج ١ ص٥٠٢ الرقم ٢٥٦٢، واسد الغابة ج ٢ ص ١٦١، والترمذي ج ٢ ص٢٢١.

وفي لفظ الاصابة: «مر النبي بغلام لنا يقال له رباح وهو يصلي فنفخ فقال: ترب وجهك» (عن ام سلمة رضي الله عنها).

وفي رواية: فقال له النبي (ص): يا رباح «أما علمت أن من نفخ فقد تكلم (راجع اسد الغابة).

هاتان الروايتان تدلان على افضلية التتريب ان كان موضع السجود من أجزاء الأرض، والا فالأمر للوجوب على ما هو مقتضى القاعدة من افادة الأمر للوجوب، هذا مع قطع النظر عن ان النفخ مبطل للصلاة ام لا كما تقدم في الحديث .

١١ ـ قال النبي (ص) كما روي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها «ترب وجهك لله»[١].

هذا الحديث يأمر بتتريب الوجه مطلقاً، وظاهره اللزوم والوجوب إلا فيما ثبت دليل على التخصيص كموارد الضرورة، أو كون المسجود عليه من نبات الأرض وأجزائها .

١٢ ـ قال (ص) لمعاذ: «عفر وجهك في التراب»[٢].

١٣ ـ ينبغي للمصلي ان يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله تعالى[٣].

١٤ ـ عن أبي صالح قال: دخلت على ام سلمة فدخل عليها

---

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠، وفي طبعة ج ٧ ص ٣٢٨.

(٢) ارشاد الساري ج ١ ص٤٠٥.

(٣) البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ عن دعائم الإسلام.

ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين، فلمّا سجد نفـخ التراب فقـالت ام سلمـة: ابن أخي لا تنفخ، فـإني سمعت رسول الله (ص) يقـول لغلام له يقال له يسار ونفخ «ترب وجهك لله»[1]).

حديث كور العمامة:

١٥ ـ روي عن علي أميـر المؤمنين (ع) أنـه قـال: «اذا كـان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن وجهه» يعني لا يسجد على كـور العمامة[2].

١٦ ـ روي ان النبي (ص) كـان اذا سجـد رفـع العمـامـة عن جبهته[3].

١٧ ـ روي صـالح بن خيـوان السبـائي: ان رسـول الله (ص) رأى رجـلاً يسجـد بجنبـه وقـد اعتم على جبهتـه، فحسـر رسـول الله(ص) عن جبهته[4].

---

(١) مسند احمد ج ٦ ص ٣٠١.

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢، وفي طبعة ج ٨ ص ٨٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥، ومنتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤، وسيرتنا ص ١٢٨.

(٣) الطبقات ج ١ ص ١٥١ ق ٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥، وسيرتنا ص ١٢٨ عنه، وعن نصب الراية للزيلعي ص ٣٨٦، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٧، وفي الإصابة ج ٢ ص ٢٠١ في ترجمة صالح بن خيوان، واسد الغابة ج ٣ ص٩ في ترجمة صالح والمدونه الكبرى ج ١ ص ٧٣.

١٨ ـ عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله(ص) رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: ارفع عمامتك وأومأ الى جبهته[١].

وفي لفظ الاصابة: «ان رجلاً سجد الى جنب النبي (ص) على عمامته فحسر النبي (ص) عن جبهته»

١٩ ـ عن النبي (ص): انه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أو على كمه أو على كور عمامته[٢].

أقول: النهي عن السجود على كور العمامة قد يحمل على انه من أجل كونه ثوباً محمولاً للمصلي يتحرك بحركته، ولكن لا وجه لهذا الحمل لكونه احتمالاً محضاً من دون شاهد، فلا يترك من اجله اطلاق الحديث، مع أنه لا خصوصية لكونه ثوباً متحركاً بحركته اذ اتصال الثوب بالمصلي وتحركه بحركته، قيد اختلقته اذهاننا لا قيمة له في سوق الاعتبار.

وقد يقال بان الإتصال بالجبهة مانع عن صدق السجود عرفا، فلو كانت العمامة أو الخشب أو الحصى أو الحجر أو التربة لاصقة بالجبهة فسجد المصلي كذلك، لا يصدق الوضع على الأرض، ولكنه كما ترى لأن صدق السجود على الأرض ووضع الجبهة على الأرض امر وجداني لا يحتاج الى برهان، ولذا لو لصق الحصى بجبهة المصلي لا يجب إزالتها ولا يلزم مسح الجبهة من اجل

---

(١) المصادر المتقدمة.

(٢) البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ عن الدعائم.

ذلك، بل ورد في روايات كثيرة النهي عن مسح الوجه في الصلاة لإزالة التراب والحصى اللاصقة فيها (راجع المصنف ج ٢ ص ٤٢/٤٣، ولسان الميزان ج ١ ص ٤٨٨/٤٨٩، وميزان الإعتدال ج ١ ص ٢٩٣، وكنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥) فلو كان اللصوق مانعاً عن صدق السجود لأمر بازالتها ومسح الجبهة لأجلها لا ان يمنع عن المسح .

أحاديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض:

٢٠ ـ قال (ص): اذا صلى احدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرغم»[١].

من ارغم الله انفه أي الصقه بالرغم وهو التراب، هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والإنقياد على كره فالمراد من قوله (ص): «حتى يخرج منه الرغم» أي يظهر ذله وخضوعه.

٢١ ـ وعن ابن عباس أنه قال: «اذا سجدت فالصق انفك بالأرض» وقال: «لاصلاة لمن لايمس انفه الأرض»[٢].

٢٢ ـ وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض اذا سجد لم نجز صلاته»[٣].

---

(١) في النهاية لابن الأثير كلمة «رغم».

(٢) المصنف ج ٢ ص ١٨١/١٨٢، والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٣/١٠٤ باسانيد متعددة .

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠، وفي طبقة ج ٧ ص ٣٢٨، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الكبير والأوسط.

الدلالة في الحديث الأول بالأولوية، اذ ايجاب الصاق الأنف يدل على ايجاب إلصاق الجبهة طبعاً، كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تقل لهما افّ**﴾ حيث تدل على حرمة الايذاء والعقوق بالأولوية وأما الحديث الثاني، فقد صرح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأن الصلاة تكون باطلة مع عدم الالصاق.

٢٣ ـ روي عن النبي (ص): «اذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض[١].

٢٤ ـ قال(ص)لأبي ذر: «الأرض لك مسجد فحيثما ادركت الصلاة فصلّ»[٢].

٢٥ ـ عن رفاعة بن رافع مرفوعاً: ثم يكبر فيسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي[٣].

٢٦ ـ روي عن ابن عباس عن النبي(ص): اذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض[٤].

٢٧ ـ تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة (عن سلمان ره)[٥].

نقل العلامة المجلسي عن السيد في المجازات النبوية بعد

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦.

(٢) النسائي ج ٢ ص ٣٢، وسيرتنا ص ١٢٦ عنه.

(٣) سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩، وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦.

(٥) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٨.

نقل الحديث وشرحه: والكلام يحتمل وجهين: احدهما أن يكون المراد التيمم منها في حال الحدث والجنابة والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها وتعفير الوجه، فيها أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً الا ان مباشرتها بالسجود أفضل. وقد روي أن النبي (ص) كان يسجد على الخمرة، وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل(انتهى).

ذكرها المتقي الهندي في باب السجود وان كان مضمونها عاما .

وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ نقل الحديث عن دعائم الاسلام هكذا: «عن علي (ع) ان رسول الله (ص) قال: ان الأرض بكم برة تيممون منها وتصلون عليها في الحياة، وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة الله له الحمد، فافضل ما يسجد عليه المصلي الأرض نقية» .

٢٨ ـ لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين(١).

٢٩ ـ لاتقبل صلاة من لايصيب أنفه الأرض (عن ام عطية)(٢).

---

(١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٧.

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٣٠ ـ لاصلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمسه الجبين(عن عكرمة)(١).

٣١ ـ لايقبل الله صلاة لايصيب الأنف منها ما يصيب الجبين(عن عكرمة)(٢).

٣٢ ـ اذا سجدت فالصق أنفك بالارض (عن ابن عباس)(٣).

٣٣ ـ اسجدوا على الأرض أو على ما انبتت الأرض(٤).

٣٤ ـ عن ام عطية قالت: قال رسول الله (ص) : ان الله لايقبل صلاة لا يصيب أنفه الأرض(٥).

٣٥ ـ لاصلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة(١).

٣٦ ـ لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض(٦).

٣٧ ـ لاصلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين(٧).

---

(١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

(٣) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥.

(٤) البحار ج ٨٥ ص ١٥٤.

(٥) مجمع الزوائد ص ١٦٢ ج ٢ عن الطبراني في الكبير والأوسط.

(٦ـ ٧) الدار قطني ج ٢ ص ٣٤٩.

حديث عائشة وغيرها في عمل النبي (ص):

٣٨ ـ روي عن عائشة قالت: «مارأيت رسول الله(ص) متقياً وجهه بشيء» تعني في السجود[1].

هذا الحديث يدل على العمل المستمر لرسول الله(ص)، وهو يدل على الوجوب، لأنه لو كان فضلاً لخالف في عمله مرة أو مرات لبيان عدم الوجوب، أو لصرح بذلك، ولنا برسول الله (ص) اسوة حسنة، وما جاء به الرسول(ص) يجب أخذه وإن كان بيانه بالعمل، لأن فعله(ص) حجة كقوله يجب اتباعه .

٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله(ص) من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل[2].

وفي لفظ البخاري « حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله(ص) وأرنبته» .

وفي لفظ البخاري أيضاً« رأيت رسول الله(ص) يسجد في الماء والطين حتى أثر الطين في جبهته» .

---

(١) المصنف ج ١ ص ٣٩٧، وكنز العمال ج ٤ ص ٢١٢، وفي طبعة ج ٨ ص ٨٥، ومنتخب كنز العمال: هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤، ومسند احمد ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) المصنف ج ٢ ص ١٨١، والبخاري ج ١ ص ١٧١/٢١٢/٢٠٧، وج ٣ ص ٦٠/٦٢/٦٤/٦٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٤ وج ٢ ص ٢٨٥/٢٨٦/٢٨٧، واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩، وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦، والنسائي ج ٢ ص ٢٠٨/٢٠٩، وابو داود ج ١ ص ٢٠٩/٢٣٦، وفي طبعة ص ٢٠٣/٢٠٤ وسيرتنا ص ١٢٦، وارشاد الساري ج ٢ ص ١٢١، ومسند احمد ج ٣ ص ٦٠/٧٤/٩٤ كلهم نقلوه بألفاظ متقاربة.

هـذا الحديث أيضـاً كحـديث عـائشـة أم المؤمنين يـدل على اهتمامه(ص) بـالسجود على الأرض وعـدم اتقاء الـوجه عن مبـاشرة الأرض بشيء حتى مع المطر والطين .

٤٠ ـ عن وائـل قـال: «رأيت النبي (ص) اذا سجـد وضـع جبهته وأنفه على الأرض »[١].

٤١ ـ عن ابن عباس «ان النبي (ص) سجد على الحجر»[٢].

٤٢ ـ عن وائـل قـال: رأيت رسـول الله(ص) يسجـد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده[٣].

وعنـه أيضـاً: «رأيت النبي(ص) وضـع جبهتـه وأنفـه على الأرض»

٤٣ ـ قـال ابن عبـاس: «رأيت رسـول الله (ص) يصلي في كسـاء أبيض في غـداة بـاردة يتقي بـالكسـاء بـرد الأرض بيـده ورجله»[٤].

وفي لفظ: «لقـد رأيت رسول الله(ص) في يـوم مـطير وهـو يتقي الـطين اذا سجد بكسـاء عليه يجعله دون يـديه الى الأرض اذا سجد (سيرتنا عن احمد).

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦، ومسند احمد ج ٤ ص٣١٥ ـ ٣١٧.

(٢) سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) مسند احمد ج ٤ ص ٣١٧، واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩، وفي طبعة ج ٥ ص ٣٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٦، وسيرتنا ص ١٣٢.

٤٥ ـ عن ثابت بن صامت قال: ان رسول الله(ص) صلّى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى[١].

٤٦ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي(ص) فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه على ثوبه[٢].

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الحبر وأبي سعيد ووائل وثابت وعبد الله بن عبد الرحمن، الحاكية لعمل النبي(ص) في سجدته في يوم مطير في الماء والطين والبرد، تارة بانه سجد على الطين ولم يق وجهه بشيء، وأخرى بانه وقى يديه من دون تعرض للوجه، مع أن تدقيق الرواة في بيان عمل النبي (ص) في اتقاء يديه بالكساء عن البرد والطين وتركهم ذكر الجبهة يكشف عن أنه(ص) لم يق وجهه بشيء حتى يذكره الرواة، وهذا التقيد منه (ص) يفيد الوجوب الأكيد كما لا يخفى .

٤٧ ـ عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله (ص) في يوم مطير حتى اني لأنظر الى أثر ذلك في جبهته وارنبته[٣].

هذه الأخبار المتقدمة بأسرها إما آمرة بمسّ الارض الظاهر في المباشرة في التيمم والسجود كما صرح به في بعض الروايات، أو آمرة بالسجود عليها، وعلى كل حال ظاهرها لزوم المباشرة أو آمرة

---

(١) ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٩، وسيرتنا ص ١٣٢.

(٢) ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨/٣٢٩.

(٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الأوسط.

بمس الأنف ووضعه على الأرض فيفهم حكم السجود بالجبهة بالأولوية.

أحاديث أهل البيت «عليهم السلام»:

٢٠ ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: «لا تسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا القطن والكتان»(١).

٢١ ـ وعنه عليه السلام أنه قال: «دعا أبي بالخمرة ـ السجادة الصغيرة من سعف النخل ـ فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط فسجد عليه»(٢).

٢٢ ـ وعنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»(٣).

٢٣ ـ وعن الصادق أو أبيه الباقر علهما السلام: «كان أبي ـ علي ابن الحسين عليهما السلام ـ يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة

---

(١) الكافي ط الآخوندي ج ٣ ص ٣٣٠/٣٣١، وفي البحار ج ٨٥ ص ١٤٩ـ ١٥٩ نقل اخباراً كثيرة في هذا المعنى فراجع وتدبر.

(٢ ـ ٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣٠/٣٣١، وفي البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال (الراوي عنه) سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض الا ما اكل ولبس».

حيث يسجد عليها»[١] .

٢٤ ـ روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله الصادق (ع): «عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الأرض قال: «لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض»[٢] .

٢٥ ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «السجود على ما انبتت الأرض الا ما أكل ولبس[٣] .

٢٦ ـ وعنه عليه السلام: «لايسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتان»[٤] .

٢٧ ـ عن احدهما عليهما السلام قال: «لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض وان كان من نبات الأرض، فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»[٥] .

٢٨ ـ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس»[٦] .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٣٢، والوسائل ج ٣ ص ٥٩٤ الطبعة الحديثة.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤، والتهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الطبعة الحديثة.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

(٥ ـ ٦) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢/٥٩٤، والروايات من طرق اعلامنا الإمامية رضوان الله عليهم كثيرة جداً وانما تركناها مخافة الاطناب واذا اردت الوقوف عليها =

ولا يخفى على من لـه أدنى المـام بكتب الإمـاميـة وأحـاديث أئمة اهل البيت عليهم السلام أن احاديثهم عليهم السلام مسندة الى النبي(ص) بسند واحد وهو أن الإمام الذي يروي عنـه الحديث رواه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص). مثلاً يروي جعفـر بن محمـد، عن أبيه محمـد بن علي عن أبيـه علي بن الحسين عن ابيـه الحسين بن علي عن أبيـه علي بن أبي طـالب عليهم الصـلاة السلام عن رسول الله (ص) وقد صرح بـذلك أئمـة أهل البيت (ع) في مـواطن متعـددة كثيـرة فـلا يبقى إذن ريب لمتـوهم في اسنـاد احاديثهم فيزعـم الارسال فيها فيتـركها ويـطرحها ـ والعيـاذ بالله ـ من أجل ذلك.

وقد صرحـوا بلزوم السجود علي الأرض واجـزائها ونبـاتها الا المأكول والملبوس وبطلان الصلاة مع السجـود على غيرهـا، وليس ذلك رأياً من عند أنفسهم، بل رووا ذلـك حديثـاً صحيحاً وصـريحاً عن رسـول الله(ص)، وهم كسفينة نـوح من ركبها نجـا ومن تخلف عنها غرق .

٢٩ ـ وعن الصادق(ع): «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة»[١].

= فراجع الوسائل ج ٣ باب السجود، والكافي ج ٣ باب السجود والبحار ج ٨٥، والتهذيب ج ٢، والفقيه ج ١، ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٤٧، والوافي ج ٣ ص ١١٠.

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٣١، والرسائل ج ٣ ص ٥٩٣ عنه، وعن العلل. سيأتي الكلام في الخمرة فانتظر.

اقول: روي هذا الحديث في البحار ج ٨٥ عن كتاب العلل هكذا: «السجود على الأرض فريضة وعلى غيرها سنة» وظاهره ان السجود على الأرض فرض من الله جل وعز، والسجود على غير الأرض (أو على الخمرة) مما سنّه الرسول (ص) يعني ان الذي شرّع في السجود أولاً من الله تعالى هو السجود على الأرض فقط، وأما السجود على النباتات أو على الخمرة التي هي أيضاً من النبات (اذ هي مصنوعة من سعف النخل) فهو ترخيص وتسهيل من الله تعالى بلسان نبيه الأعظم(ص). وبعبارة أخرى إلحاق نبات الأرض بالأرض في هذا الحكم سنة، ويشهد لهذا المعنى تقيد النبي (ص) وتقيد الصحابة بالسجود على الأرض وأجزائها من الحجر والحصى والرمل والتراب أولاً كما تقدم، ثم رخص لهم في السجود على النباتات ومنها الخمرة ثانياً[1].

قال ابن الأثير في النهاية في «السنة»: اذا اطلقت في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب اليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث (انتهى).

فعلى هذا يفيد الحديث أن السجود على الارض قد ورد في الكتاب العزيز، مع أنه ليس في ظاهر الكتاب ما يدل على وجوب

---

(١) روى في البحار ج ٨٥ ص ١٥٨ عن مجالس ابن الشيخ باسناده عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءاً واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

السجود على الأرض، الا ان يقال ان كلمة السجود يفهم منها وضع الجبهة على الارض كما تقدم، أو يقال: ان السجود هو الخضوع والتطامن وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله سبحانه وعبادته، وهو عامّ في الانسان والحيوان والجماد، وذلك ضربان الأول سجود اختيار وليس ذلك الا للإنسان(أو عام لجميع الموجودات بحسب ما يظهر بالدقة في القرآن الكريم) وبه يستحق الثواب وهو مأمور به بنحو قوله تعالى: ﴿**فاسجدوا لله واعبدوا**﴾ وسجود جبر وتسخير، وهو في الانسان والحيوان والنبات وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿**ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم**﴾.

وغاية الخضوع والتذلل لله تعالى بحقيقته، هو وضع الجبهة على الأرض، فعندئذ اذا أطلق الأمر بالسجود في القرآن الكريم، نستفيد منه المرتبة الكاملة، فهي الواجبة بحسب دلالة القرآن الكريم، وكفاية ما أنبتت الأرض ترخيص للعباد وتسهيل لهم مستفاد من قول النبي(ص) وفعله[1].

وقد قيل في توجيه الحديث وجه ثالث: وهو أن السجود على
(٢) الأرض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما أنبتته ثوابه ثواب السنّة، او أن
المراد بالأرض الأعم منها وما أنبتته، والمراد من غير الأرض تعيين
شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح أو الخريطة من طين قبر
الحسين (ع) وهو بعيد، وان كان يؤيده في الجملة ما رواه في

---

(١) هذا التقرير للعلامة المجلسي رحمه الله تعالى في البحار ج ٨٥ ص ١٥٤، والعلامة الكاشاني في الوافي ج٣ ص ١١٠ بتوضيح منا.

الكافي مرسلا أنه قال: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمـرة سنة»[1].

النصوص المروية عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث المرفوعة:

١ ـ عن ابي امية ان ابا بكر كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضياً اليها[2].

٢ ـ عن أبي عبيدة ان ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال لايصلي ـ الا على الأرض[3].

٣ ـ عن عبـد الله بن عمر أنـه كان يكـره أن يسجد على كـور

---

(١) هذان الوجهان للعلامة المحقق المجلسي رحمه الله تعالى وكلاهما بعيد.

وهنا وجه رابع، وهو أن الفريضة ما وجب من الله سبحانه. إما في القرآن أو بلسان نبيه الأقدس صلى الله عليه وآله من التوسعة والتضييق باذنه تعالى، فما وجب أولا هو السجود على الأرض فقط، ثم شرع صلى الله عليه وآله ترخيص السجود على ما أنبتته بعد، ولعل الإيجاب أولا كان بقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا والترخيص ثانياً.

(٢) المصنف ج ١ ص، ٣٩٧ وسيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى للبيهقي، ونصب الراية للزيلعي، وكنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ الرقم ٤٥٣٤، وفي طبعة ج ٨ ص ٨٣، ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ١٩٣ هامش المسند.

(٣) المصنف ج ١ ص ٣٦٧، وتحفة الأحوذي ج ١ ص ٢٧٣، وسيرتنا ص ١٢٨ عن الطبراني في الكبير، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦/٥٧ عن الطبراني في الكبير.

عمامته حتى يكشفها[1] .

٤ ـ كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود اذا خرج بلبنة يسجد عليها في السفينة[2].

٥ ـ عن عبادة بن صامت أنه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته، راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ .

٦ ـ عن ابن عيينة قال: سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب الي علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن «ابعث إليّ بلوح من احجار المروة اسجد عليه»[3] .

---

(١) المصنف ج ١ ص ٤٠١، وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ هكذا «عن نافع أن ابن عمر إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض» وسيرتنا ص ١٢٨ .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣، والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٨٣، وسيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ باب من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ج ٣ ص ١٥١.

علي بن عبد الله بن عباس ولد سنة ٤٠ ليلة قتل علي أمير المؤمنين عليه السلام فسمي باسمه وكني بكنيته، ثم غير عبد الملك كنيته ومات سنة ١١٧ أو ١١٨ ـ ١١٤ .

وحكى المبرد وغيره أنه لما ولد علي بن عبد الله جاء به أبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما سميته؟ فقال: أويجوز لي أن اسميه قبلك؟ فقال عليه السلام: قد سميته باسمي وكنيته بكنيتي وهو أبو الأملاك (راجع التهذيب لابن حجر، والعقد الفريد ج ٥ ص ١٠٣/١٠٤/١٠٥، وابن أبي الحديد ج ٧ ص ١٤٦/١٥٠).

هذا الخبر يعطي تقيد علي بن عبد الله بالسجـود على الحجر وتبـركه بحجـر المروة في سجـوده في صلاتـه، وسيأتي الكـلام فيه فانتظر.

٧ ـ عن ابـراهيم انه كـان يصلي على الحصيـر ويسجـد على الأرض[١].

٨ ـ عن عبـد الله بن عمر انـه كان اذا سجـد وضع كفيـه على الذي يضع عليه وجهه، قال نافـع: ولقد رأيتـه في يوم شـديد البـرد وإنـه ليخـرج كفيـه من تحت بـرنس لـه حتى يضـعهـمـا على الحصباء[٢].

٩ ـ عن عمر قال اذا وجـد احدكم الحـر فليسجد على طـرف ثوبه[٣].

١٠ ـ عن عمـر قال: اذا لم يستـطع أحدكم من الحـر والبـرد فليسجد على ثوبه[٤].

* * * * *

---

(١) تحفة الأحوذي ج ١ ص ٢٧٣، وسيرتنا ص ١٢٨.

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ١٠٧، والموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٧.

(٣) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣.

(٤) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣.



القسم الثاني

من ادلة وجوب السجود على الارض

السجود عند الضرورة

حديث عمر ومصادره

حديث أنس ومصادره

الضرورة تقدر بقدرها

احاديث أهل البيت عليهم السلام في ذلك

كلام ابن طاوس ره

كلام الأميني ره



السجود عند الضرورة:

لقد رخص الشارع الحكيم عند الضرورة بالسجود على غير الأرض وما أنبتته من غير المأكول والملبوس، كالثياب المصنوعة من الصوف والقطن والكتان، فان الضرورات تبيح المحظورات، ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يكلف الله نفساً الا ما آتاها وما جعل عليكم في الدين من حرج وكل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر.

ومن الواضح ان الأحكام الإضطرارية تقدّر بقدر الضرورة، ولا يجوز التعدي عنها فمن لم يجد ارضاً من تراب وحجر ومدر ورمل ولا نباتاً غير مأكول ولا ملبوس، فله أن يسجد على الثياب المتصلة والمنفصلة وغيرها.

ولكن تحقق الإضطرار إنما هو اذا لم يمكن تبريد الحصى ولا دفع الحر والبرد بشيء.

ويدل على ما ذكرنا سوى القواعد الكلية المتقدمة عدة من الأخبار واليك قسمًا منها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب قال: اذا لم يستطع أحدكم من الحر

والبرد فليسجد على ثوبه[1].

٢ ـ قال انس: كنا نصلي مع النبي (ص) فيسجد احدنا على ثوبه.

وفي لفظ قال: «كنا نصلي مع النبي(ص) فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود».

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه (نقله البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر).

قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤١٤ في شرح الحديث: «وفيه اشارة الى ان مباشرة الأرض عند السجود هو الاصل، لأنه علق بعدم الاستطاعة» وكذا نجد البخاري والنسائي والدارمي وابن ماجة قد عنونوا الباب بالجواز عند شدة الحر والبرد، بل كذا فهم الصحابة والتابعون والفقهاء كما يستفاد من كلماتهم، وقد تقدم ذكرها.

وفي لفظ أبي عوانة وتيسر الوصول «كنا مع رسول الله (ص) في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته في الارض بسط ثوبه يسجد عليه» و «كنا اذا صلينا مع رسول الله (ص) سجدنا على ثيابنا مخافة الحر» . وفي لفظ مسلم «كنا نصلي مع رسول

---

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٨٢، وسيرتنا ص ١٣٠ . ونقل عبد الرزاق في المصنف ج ١ ص ٣٩٨ فتوى عمر وغيره وقد مضى.

الله(ص) في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه».

وفي لفظ «كنا اذا صلينا مع مع النبي(ص) فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه» لفظ سيرتنا.

راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٦٠، وكنز العمال ج ٤ ص ٢١٣، وفي طبعة ج ٨ ص ٨٦، وصحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣، وسيرتنا ص ١٣٠/١٣١، والبخاري ج ١ ص ١٤٣/١٠٧، وج ٢ ص ٨١، والنسائي ج ٢ ص ٢١٦، وابن ماجة ج ١ ص ٣٢٩، وسنن الدرامي ج ١ ص ٣٠٨، وسنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧، وشرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩، ومسند أحمد ج ٣ ص ١٠٠، والنسائي ج ٢ ص ٢١٦، ومنتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ٢١٧، وشرح الأحوذي ج ١ ص ٤٠٥، والترمذي ج ٢ ص ٤٧٩، ومسند أبي عوانة ج ١ ص ٣٤٦، وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥، وكلهم نقلوا هذا الحديث عن أنس بن مالك بالفاظ متقاربة.

وفي لفظ للبخاري ايضاً «كنا اذا صلينا خلف رسول الله(ص) بالظهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر».

واهتمامنا بشأن هذا الحديث ليس إلا لاهتمام المحدثين الأعلام به، ولدلالته على جواز السجود على الثياب عند الضرورة وعدم جوازه في حال الاختيار كما فهمه المحدثون وشرّاح الحديث، ولعلنا نعود الى ذكر الحديث فيما بعد ان شاء الله تعالى

وبعد.. فان للمناقشة في تشخيص حد الاضطرار مجال، لأن

أنساً يذكر أنه هو بل الصحابة كما قال الحسن كانوا يسجدون على الثياب عند شدة الحر، مع انه كان يمكن لهم دفع الحر الى تبريد الحصى كما كان يفعل جابر ونقل انس أيضاً انه كان يفعله، فهل مع هذا تصدق الضرورة؟ ليصح السجود على الثوب؟ الا أن يكون المدار على الحرج القليل والمشقة اليسيرة وهو مشكل، كيف وقد نقلوا ـ كما مر عن ابن عباس وثابت وعبد الله بن عبد الرحمن ان النبي (ص) اتقى بثوبه يديه من الحر والبرد دون وجهه، ولعلهم اجتهدوا في تشخيص مقدار الضرورة فاخطأوا.

٣ ـ عن عيينة بياع القصب قال: قلت لأبي عبد الله(ع): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس[١].

٤ ـ عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به[٢].

٥ ـ عن أبي بصير عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه وذيله، قال: اسجد على ظهر كفك فإنها احدى المساجد[٣].

٦ ـ وعنه قال: قلت لأبي عبد الله(ع): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا

(١ - ٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨.

يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه؟ قال: يسجد على ظهر كفه فإنها احدى المساجد(١).

٧ ـ وعنه انه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته(٢).

٨ ـ عبد الله بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن الرجل يؤذيه الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل له أن يضع ثوبه اذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال اذا كان مضطراً فليفعل(٣).

٩ ـ عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه(٤).

١٠ ـ في تحف العقول: «وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة(٥).

١١ ـ عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ قال: لا بأس اذا كان في حال التقية(٦).

١٢ ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: اذا كان تقية فلا بأس(٧).

(١-٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٢/١٤٩.

(٤ ـ ٧) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٢/١٤٩.

ويظهر من هذه الأحاديث الواردة عن طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام ان السجود على الثياب والمسوح في حال الإختيار كان شائعاً في زمانهم وصار من شعار التسنن، كما ان السجود على الأرض كان من شعار اهل البيت حتى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على المسح والبساط لضرورة التقية حفظاً لدماء شيعتهم ونعم ما قال بعض فقهاء الشيعة في ذلك ولابأس بنقل كلامه:

قال علي بن طاوس رضي الله عنه في كتابه الطرائف ص ١٧٠ المطبوع على الحجر: «ومن طرائف أمور جماعة من الأربعة المذاهب (كذا) انهم ينكرون على من يعفر وجهه في سجوده، وقد رووا في صحاحهم عن نبيهم خلاف ما أنكروه وضد ما كذبوه، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه في المجلدالثالث باسناده عن أبي هريرة قال في الحديث ما هذا لفظه: قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم؟ قال: فقيل نعم، قال: واللات والعزى لأن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب ثم قال: في الحديث ما هذا لفظه انه رآه يفعل فاراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه وبينه .

قال عبد المحمود (يعني نفسه) فهل التعفير بدعة كما تزعمون وهل تراه الا من سنن نبيهم التي لم يمنعه منها التهديد والوعيد، وهل ترى انكار التعفير الا بدعة من أبي جهل، فكيف صارت سنة نبيهم بدعة وبدعة عدوه الكافر سنة؟ ان هذا من العجائب التي لا يليق اعتقادها بذوي الرأي الصائب».

وهل المناسب لحقيقة السجود وهي غاية الخضوع في مقابل عظمة الله تعالى الا التراب، فيضع الانسان وجهه عليه أو على غيره من سائر أجزاء الأرض في غاية تذلل وعبودية وأقصى مسكنة

واتضاع وافتقار له تعالى كما قال **العلامة الفقيد الأميني رحمه الله**: «والأنسب بالسجدة التي ان هي الا التصاغر والتذلل تجاه عظمة المولى سبحانه ووجاه كبريائه: ان تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلي بها خده ويرغم انفه لتذكر الساجد لله طينته الوضيعة الخسيسة التي خلق منها واليها يعود ومنها يعاد تارة أخرى حتى يتعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة اصله ليتأتى له خضوع روحي وذل في الباطن وانحطاط في النفس واندفاع في الجوارح الى العبودية وتقاعس عن الترفع والأنانية ويكون على بصيرة من ان المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذل والمسكنة ليس الا.

ولا توجد هذه الأسرار قط وقط في المنسوج من الصوف والديباج والحرير وامثاله من وسائل الدعة والراحة مما يرى للانسان عظمة في نفسه وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع[1].

وقد تقدم في روايات أهل البيت عليهم السلام بيان حكمة وجوب السجود على الأرض حيث قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: «لان السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون. . . (الحديث) وهذه هي حكمة خلق الله سبحانه للإنسان حيث قال عز من قائل: ﴿**وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون**﴾.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سيرتنا ص١٢٥ ـ ١٢٦.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الثالث

من ادلة وجوب السجود على الارض

ما عالج به الصحابة (رض) ألم الحر والبرد في السجود

التبريد في اليد

التبريد بتقليب الحصى

احاديث تقليب الحصى ومسحها

التبريد بالإبراد بالصلاة

معنى الإبراد

احاديث الإبراد ومصادرها



ما عالج الصحابة رضي الله عنهم به ألم الحر والبرد في السجود:

اتضح مما اسلفنا ان السجود منذ بدء تشريعه كان عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، وقد أوجب ذلك متاعب للمسلمين في الحر والبرد، فشكوا الى الرسول(ص) فلم يشكهم ولم يرخص في السجود على غير الأرض فعالجوا ذلك بامور حتى سهل الله عليهم بترخيصهم بالسجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس ونحن نذكر هنا بعض تلك الامور فنقول:

منها: ما مر من تبريدهم الحصى في ايديهم بتحويل الحصى من كف الى كف أخرى حتى تبرد فيضعونها حينئذٍ ويسجدون عليها

ومنها: تقليبهم الحصى، فقد كانوا يقلبون الحصى في موضع سجودهم ظهراً وبطناً حتى يخرج منها ما كان غير حار او ما لم يكن في مواجهة الشمس. وقد ذكر ذلك في الأحاديث ونهوا عن كثرة التقليب، واليك نبذاً من النصوص في ذلك:

١ ـ عن أبي ذر رحمه الله تعالى «لا تمسح الأرض الا مسحة

وان تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق»[١].

٢ ـ وعنه قال «سألت النبي (ص) عن كل شيء سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع»[٢].

٣ ـ عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر أبو ذر وأنا أصلي فقال: ان الأرض لا تمسح الا مسحة واحدة[٣].

٤ ـ كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى مرة واحدة اذا أراد أن يسجد[٤].

٥ ـ سمع النبي (ص) رجلاً يقلب الحصى في المسجد فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: حظك من صلاتك[٥].

٦ ـ عن ابن جريج قال قلت لعطاء: فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل ها الله اذا[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٨٤/٣٨٥ والموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٢، وتنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢.

(٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣، والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠.

(٣) المصنف ج ٢ ص ٤٠، وتنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٤) المصنف ج ٢ ص ٤٠، وتنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢١٧ هامش المسند، والمصنف ج ٢ ص ٤١.

(٦) المصنف ج ٢ ص ٤١، وتنوير الحوالك.

٧ ـ عن معيقيب قـال: ذكر النبي (ص) المسـح في المسجـد يعني الحصى قال: ان كنت لابد فاعلاً فواحدة[١].

٨ ـ عن أبي ذر رحمـه الله قـال: إذا أقيمت الصـلاة فـامشـوا على هيئتكم وصلوا ما أدركتم، فاذا سلّم الإمـام فاقضـوا ما بقي ولا تمسحـوا التراب عن الأرض الا مـرة واحدة، ولأن أصبـر عنها أحب إليّ من مائة ناقة سوداء الحدق[٢].

٩ ـ عن جـابر بن عبـد الله قال: سـألت رسول الله (ص) عن مسح الحصباء فقـال: واحدة ولأن تمسكـه عنها خيـر من مائـة ناقـة كلها سود الحدق[٣].

١٠ ـ عن أبي ذر رحمـه الله يـروي عن النبي (ص) قـال: اذا قام احدكم للصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء[٤].

ويفهم من هذه الروايات التي أوردناهـا وغيرهـا مما لم نـورده مخافة الإطناب ان الصحابة كانوا يمسحون الحصى لإزالة التراب أو الغبار عنها أو يمسحونها ليسووها أو يمسحونها لتقليبها.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٧ بأسانيد متكثرة.

(٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٣، وج٢ ص ٢٨٤/٢٨٥، ومسند أحمد ج ٥ ص ١٥٠، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٥ عن أبي ذر ومعيقيب وحذيفة.

(٣) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣، ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٠.

(٤) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣.

وقد نهوا عن نفخ موضع السجود في روايات كثيرة ورخصوا في المسح مرة واحدة.

وأما المسح للتسوية، فقد روي الأمر به عن أبي هريرة «اذا قام أحدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ، فلأن يسجد احدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»[1].

وأما المسح والتقليب، فقد نهي عنه في الأخبار، ولعله ليس نهي تحريم بل نهي كراهة وتنزيه.

والذي تحصل من هذه الأخبار أيضاً هو استمرار عمل النبي (ص) والصحابة على السجود على الأرض، وكانوا يقاسون المتاعب في الحر والبرد يعالجون ذلك بتقليب الحصى ومسحها.

ومنها: الإبراد، يعني كانوا يدفعون وهج الحر بتأخير الظهر عن اول وقتها حتى تكثر الظلال ويطيب الهواء وتبرد الأرض وتسكن الحرارة.

وقد أثبت كبار الحفاظ أحاديث كثيرة في هذا الموضوع في كتبهم واودعوها في اسفارهم ومسانيدهم، ونحن نذكر منها ما يسعه المجال ونستفيد منها امرين: **الاول**: عدم جواز السجود على غير الارض. **الثاني**: اتضاح معنى الإضطرار بها، يعني كلما امكن السجود على الأرض ولو بالإبراد فلا يجوز السجود على غير الأرض.

---

(١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥، وراجع الوسائل ج ٤ ص ٩٧٥.

والإبراد هو انكسار الوهج والحر كما في النهاية قال: وأما الحديث الآخر «ابردوا بالظهر» فالإبراد انكسار الوهج واخر، وهو من الإبراد الدخول في البرد، وقيل معناه صلوها في أول وقتها من برد النهار وهو اوله، أو بمعنى الإسراع والتعجيل.

قال الصدوق رحمه الله بعد نقل الحديث : قال مصنف هذا الكتاب يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من التبريد، وقد اشار اليه ابن الأثير أيضاً كما تقدم.

فيكون حينئذ للإبراد معنيان الاول: التأخير الى أن يبرد الهواء، الثاني: التعجيل بها، وذلك أولاً بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الزوال أو الاتيان بها بعد صلاة الظهر وثانياً: بتخفيف الظهر أيضاً بترك مستحباتها، ولكن يؤيد المعنى الأول، أي كون المراد تأخير الظهر عن اول وقتها حتى يبرد الهواء حديث زرارة. قال عبد الله بن بكير: دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) فقال: انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها وفتح الواحة ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبد الله (ع) فأطبق الواحة وقال: انما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فقال: ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك. وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير[1].

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ١١٠ عن الكشي، والبحار ج ٨٣ ص ٤٢.

ويؤيد هذا المعنى، ما هو الظاهر من رواية ابن عباس في احتجاجه مع الحرورية قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على علي (ع) قال: جعل يأتيه رجل فيقول يا أمير الؤمنين القوم خارجون عليك، قال: دعوهم حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين أبردالصلاة فلا تفتي حتى آتي القوم(١).

ويشهد له ما في البخاري ج ١ ص ١٤٢، ومسند ابي عوانة ج ١ ص ٣٤٧ عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي(ص) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (ص) ابرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول (الحديث).

وكيف كان، فهاك نصوص الأحاديث بألفاظها:

١ ـ اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (٢). (عن ابن عمر)

٢ ـ عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي (ص) الظهر فقال: ابرد ابرد، أو قال: انتظر انتظر(٣).

---

(١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٢٦.
راجع تفسير الإبراد إرشاد الساري ج ١ ص ٤٨٦ وما بعدها، وفتح الباري ج ٢ ص ١٦ وما بعدها.

(٢ ـ ٣) البخاري ج ١ ص ١٤٢، والمصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٢ بأسانيد متعددة، والسنن للبيهقي ج ١ ص ٤٣٧ بأسانيد متعددة عن أبي هريرة وأبي سعيد، وص ٤٣٨ عن ابن عمر وص ٤٣٩ عن المغيرة بن شعبة والموطأ لمالك ج ص ٣٦ عن عطاء بن يسار، وص ٣٨ عن أبي هريرة، والبحار ج ٨٣ ص ٨٣، وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٧٤، والنسائي ج ١ ص ٢٤٨، وصحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ وما بعدها عن أبي هريرة وأبي ذر، و ٤٢٨ عن بريدة.

٣ ـ ابردوا بالظهر، فـان شدة الحـر من فيح جهنم. (عن ابي سعيد)

وفي لفظ: اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فان شدة الحـر من فيح جهنم. (الحديث عن أبي هريرة)

٤ ـ في حـديث قال عمـر لأبي محذورة حين اذّن لـه بمكـة: «ان ارضكم معشر اهل تهامة حارّة فابرد، ثم أبرد مرتين أو ثلاثـاً ثم أذّن ثم ثـوب آتك. (عن عكـرمـة بن خـالـد، واللفظ للمصنف ج ١ ص ٥٤٥)[1].

٥ ـ اذا كان اليوم الحار فابـردوا بالصـلاة، فان شـدة الحر من فيح جهنم[2].

وللعـلامة المجلسي رحمـه الله في معنى الإبراد كـلام يشتمل على ما قدمناه

لا نطيل بنقله فمن أراد الوقوف فليراجع البحار ج ٨٣ ص ٤٢ وما بعدها. وعلى كل حـال : فإن الإبـراد أيضاً طـريق الى التخلص من الحر في السجود وغيره.

* * * * *

---

(١) المصنف ج ١ ص ٥٤٥.
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠.



الدور الثاني: السجود على نبات الارض.

السجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس

احاديث السجود على الخمرة ومصادرها.

عمل النبي (ص) والصحابة رضي الله عنهم.

احاديث اهل البيت عليهم السلام.

معنى الخمرة.

احاديث السجود على الحصير.

احاديث اهل البيت عليهم السلام فيه.

تحقيق في المراد من الفاظ الاحاديث



تحصل من جميع ما اسلفنا من الأدلة القطعية من أقوال النبي (ص) وافعاله وتصريحه وتلويحه وعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم وفتاوى الفقهاء ان السجود في بدء تشريعه كان على الأرض فقط إلا عند الضرورة. ولكننا نستفيد من قسم آخر من الأدلة القطعية المتواترة ترخيصه (ص) لهم فيما بعد بأن يسجدوا على نبات الأرض غير المأكول والملبوس، وبعبارة أخرى ألحق نبات الأرض بالأرض وعدّه من اجزائها، فسهل لهم بذلك امر السجود ورفع عنهم الإصر والمشقة وما لا طاقة لهم به، بل اجاز لهم صنع شيء من النبات يحملونه معهم في بيوتهم ومساجدهم وهو الخمرة تنسج من خوص النخل بقدر الوجه فتوضع في المساجد والبيوت ويسجد عليها في الصلوات، فشاع ذلك وذاع وكثر وانتشر.

وهذه النصوص وان كانت كثيرة، ولكننا نورد منها هنا ما تيسر لنا ونكل الإستقصاء في جمعها الى وقت آخر.

وها هي تلك النصوص بالفاظها:

١ـ عن انس بن مالك قال: «كان رسول الله يصلي على

الخمرة»[١].

٢ ـ عن ابن عباس «ان النبي (ص)كان يصلي على الخمرة»[٢].

٣ ـ عن ابن عمر «كان النبي (ص) يصلي على الخمرة»[٣].

٤ ـ عن عائشة «ان النبي (ص) كان يصلي على الخمرة»[٤].

---

(١) تاريخ اصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٤١، والمصنف ج ١ ص ٣٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١، وسيرتنا ص ١٣٠، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧/٥٦ عن الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١، ومسند أحمد ج ١ ص ٣٥٨/٣٢٠/٣٠٩/٢٦٩ بأسانيد متعددة، والترمذي ج ٢ ص ١٥١ عقدا بابا للخمرة وسيرتنا ص ١٢٩، ومنحة المعبود ج ١ ص ٨٥، وفي مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧/٥٦ عن جابر عن النبي (ص) «أنه كان يصلي على الخمرة» رواه البزاز.

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٩٨/٩٢ بسندين، وج ٦ ص ١١١ «أن النبي (ص) سجد على الخمرة»، والطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠، والترمذي ج ٢ ص ١٥١، وشرح عون المعبود ج ١ ص ١٠٨، ومجمع الزوائد عن أحمد، والبزاز والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه «ويسجد عليها» راجع ج ٢ ص ٥٧/٥٦.

(٤) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٣٤/٢٤٨/٢٠٩/١٧٩/١٤٩ بأسانيد كثيرة، والطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ بأسانيد متعددة في باب عقده لذلك، والترمذي بعد نقله عن ابن عباس قال: وفي الباب عن ام حبيبة وابن عمر وام سليم وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت أبي سلمة ثم قال حديث ابن عباس صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم. وقال أحمد وإسحق: وقد ثبت عن النبي (ص): الصلاة على الخمرة ومنحة المعبود ج ١ ص ٨٥، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧/٥٦.

٥ ـ عن ام سلمة «ان رسول الله (ص) كان يصلي على الخمرة»[1].

٦ ـ عن ميمونة «كان رسول الله (ص) يصلي على الخمرة»[2].

٧ ـ عن ام ايمن قالت: قال لي رسول الله(ص): ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: اني حائض، قال: ان حيضتك ليست في يدك»[3].

٨ ـ عن أبي قلابة قال: «دخلت ام سلمة فسألت ابنة ابنها عن مصلى النبي (ص) فأرتني المسجد فاذا فيه خمرة، فاردت أن انحيها فقالت: ان النبي (ص) كان يصلي على الخمرة»[4].

٩ ـ عن ام سليم عن النبي (ص) «أنه كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعاً فيقيل عندها، وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله

---

(١) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٢، والترمذي ج ٢ ص ١٥١، وسيرتنا ص ١٣٠، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن علي والصادق عليهما السلام.

(٢) اخرجه احمد ج ٦ ص ٣٣٠/٣٣١/٣٣٥ باسانيد متعددة، ومنحة المعبود ج ١ ص ٨٥، والترمذي ج ١ ص ١٥١، وسيرتنا ص ١٢٦، والطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠، وفتح الباري ج ١ ص ٣٦٤/٤١٣، وابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨، والنسائي ج ٢ ص ٥٧، والدارمي ج ١ ص ٣١٩، والبخاري ج ١ ص ١٠٧، ومسند أبي عوانة ج ٢ ص ٨٠.

(٣) الإصابة ج ٤ ص ٤٣٣ في ترجمتها.

(٤) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠.

في الطيب والقوارير قالت: وكان يصلي على الخمرة»(١).

وفي لفظ احمد ص ١٠٣ «كان رسول الله (ص) يدخل على ام سليم فتبسط له نطعاً فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلي عليها».

١٠ - عن عائشة: «ان النبي (ص) قال لها ناوليني الخمرة، قالت: انا حائض، قال: انها ليست في يدك».

وعنها في لفظ: «قالت: قال رسول (ص): ناوليني الخمرة، قلت: اني حائض، قال: ناولينيها، فان حيض المرأة ليس في يدها ولا فمها».

وفي لفظ: «ان النبي (ص) قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: اني احدثت فقال: أوحيضتك في يدك»؟(٢)

---

(١) مسند أحمد ج ٦ ص٣٧٧ بسندين، وج ٣ ص ١٠٣، وسيرتنا ص ١٢٩، وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمرة، ومجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٧/٥٦ عن أحمد والطبراني في الكبير وأبي يعلى إلا أنه قال: «كان لرسول الله (ص) حصير وخمرة يصلي عليهما». وعن ام حبيبة زوج النبي (ص) أن النبي (ص) كان يصلي على الخمرة. رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥، والمصنف ج ١ ص ٣٢٧، والترمذي ج ١ ص ٩٠، والنسائي ج ١ ص ١٩٢، وابن ماجة ج ١ ص ٢٠٧، وأبو داود ج ١ ص ١٩٧، وسنن البيهقي ج ١ ص ١٨٦/١٨٩، ومسند أحمد ج ٢ ص ٨٦/٧٠، وج ٦ ص ١٠١-١١٠/١١٢/١١٤/١٧٣/٢١٤/٢٢٩/٢٤٥، وتاريخ اصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٢، وشرح عون المعبود على سنن أبي داود

١١ ـ عن عائشة: «ان رسول الله (ص) كان في المسجد فقال للجارية ناوليني الخمرة، فقالت: انها حائض، فقال: ان حيضتها ليست في يدها. فقالت عائشة: أراد أن تبسطها فيصلي عليها»[١].

١٢ ـ وعنها: «قال رسول الله (ص): ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: قلت اني حائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك»[٢].

١٣ ـ عن ميمونة زوج النبي(ص) قالت: كان رسول الله(ص) يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة»[٣].

١٤ ـ عنها ايضاً «تقوم إحدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها

= ج ١ ص ١٠٨ عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة، وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٨، ومنحة المعبود ج ١ ص ٦٢.

(١ ـ ٢) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠، وسنن الدارمي ج ١ ص ١٩٧/٢٤٧، والترمذي ج ١ ص ٢٤٢ وابن ماجة ج ١ ص ٢٠٧، وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥، وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٨، والنسائي ج ١ ص ١٩٢/١٤٦، ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٥/١٠٦/١٧٩/٢١٤/٢٢٩/٢٤٥، وقريب منه في مسند أبي عوانة ج ١ ص ٣١٣/٣١٤ بأسانيد متعددة.

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨، وسنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢١، وإرشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥/٤٠٦، والبخاري ج ١ ص ٩٠/١٠٦، وسنن أبي داود ج ١ ص ١٧٦، وشرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٨، والدارمي ج ١ ص ٣١٩، وفتح الباري ج ١ ص ٣٦٤/٤١٠، وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ ط هند لابن البديع.

وهي حائض»[١].

١٥ ـ عنها ايضاً «ان رسول الله(ص) يدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي (في حديث طويل اختصرناه)[٢].

١٦ ـ عنها أيضاً قالت «كان رسول الله (ص) يضع رأسه في حجر احدنا فيتلو القرآن وهي حائض أو تقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهي حائض» [٣].

١٧ ـ ان عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة، قالت: لست اصلي، قال: ان حيضتك ليست في يدك»[٤].

١٨ ـ ان ابن عمر كان يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها[٥].

١٩ ـ عن ابن عمر: ان جواريه يغسلن رجليه وهن حيض ويلقين اليه الخمرة [٦].

---

(١) النسائي ج ٢ ص ١٤٧/١٩٢.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) النسائي ج ١ ص ١٩٢.

(٤) الطبقات ج ٨ ص ٣١٣.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤.

(٦) الموطأ لمالك ج ١ ص ٧٣، والمصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٧/٣٩٦، وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٦، وقريب منه ص ٢٤٩.

٢٠ ـ كان عمر بن عبد العزيز يصلي على الخمرة[١].

٢١ ـ «قد كان بعض نساء النبي(ص) تسكب عليه المـاء وهي حائض وتناوله الخمرة»[٢].

٢٢ ـ «ولا بأس أن تسكب الحائض على يد المتوضي وتنـاوله الخمرة»[٣].

وتوجد هـذه الأحاديث في وسـائل الشيعـة ج ١ ص ٥٩٥ عن المشـايخ الثـلاثـة والمحـاسن للبـرقي وفي البحـار ج ٨١ ص ١٠٨ فراجع وتدبر.

واخرج في الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ الأخبـار الدالـة على جواز السجود على الخمرة وقـد تقدم بعضهـا، وروى عن الكافي عن أبي جعفر (ع) «سئل عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب: صل على ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة»[٤].

---

(١) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ٣٦٦.

(٢) الكافي ج ٣ ص ١١٠ الطبعة الحديثة، والتهذيب ج ١ ص ٣٩٧، والطبعة الحديثة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٥ الطبعة الحديثة.

(٤) السيور ما يقد من الجلد، ولعل الفرق بين ما كان معمولا بخيوطة وما كان معمولا بسيورة مع أنهما مستوران بسعفهما أن الصناع قد لا يحترزون عن الميتة، أو يريدون أن دباغها طهورها كما عن الوافي (راجع الكافي ج ٣ ص ٣٣١ في الهامش) والسيور بضمتين جمع السير قدة من الجلد مستطيلة.

وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥١/١٥٠ نقل عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه يعني أبا جعفر عليه السلام، عن الصلاة على الخمرة المدنية فقال: =

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: لا يستغني شيعتنا عن اربع: خمرة يصلي عليها.

والخمرة على ما نص عليه اللغويون وشارحو كتب الحديث: سجادة صغيرة تنسج من خوص النخل بمقدار الوجه، وهاك نصوصهم:

قال في لسان العرب: الخمرة حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط وقيل حصيرة أصغر من المصلى، وقيل الحصير الصغير الذي يسجد عليه وفي الحديث «ان النبي (ص) كان يسجد على الخمرة »وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من سعف النخل . قال الزجاج: سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض .وفي حديث ام سلمة «قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة» وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصيرة أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. قال: ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. قال ابن الأثير وقد تكرر في الحديث هكذا فسرت. وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله(ص) على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم . قال: وهذا

= صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة (.... فقال) اعلم أن الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور أن ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط بوجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور فانها تظهر إما بان تغطيه جميعاً فالنهي للحرمة، أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بمقدار الدرهم إلى الحصير، فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً وإلا فعلى الكراهة الخ...

صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. وقال في النهاية: وفي حديث ام سلمة «قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة» هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرر في الحديث الى آخر ما مر من لسان العرب.

وفي القاموس: الخمرة بالضم، حصيرة صغيرة من السعف.

واكتفى السيوطي في تنوير الحوالك ج ١ ص ٧٣/٧٤، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١١ بنقل كلام ابن الأثير وقال: وصرح جماعة بانها لا تكون الا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده .

وفي تاج العروس: وهي حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط ، ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب.

وفي وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٦٢نقل عن الطبري وابن زيد انها سجادة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل ويرسل بالخيوط.

وفي دائرة المعارف الاسلامية ج ١١ ص ٢٧٦(كلمة سجادة) كلام في معنى الخمرة لا يخلو عن فائدة قال «ونحن نجد في الوقت نفسه أنه قد تردد ان النبي (ص) كان يؤدي الصلاة على خمرة (البخاري كتاب الصلاة باب ٢١ مسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠ الترمذي كتاب الصلاة باب ١٢٩ احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٦٩/٣٠٨ وما بعدها ٣٢٠/٣٥٨ ج ٢ ص ٩١ بعدها، والنسائي كتاب المساجد باب ٤٣، ابن سعد ج ١ رقم ٢ ص ١٦٠ والظاهر ان الخمرة لم تكن تختلف عن الحصير في المادة، وانما

كانت تختلف عنه في الحجم ويقول محمد بن عبد، الله العلوي في حواشيه على ابن ماجة (كتاب الاقامة باب ٦٣/٦٤) ان الخمرة تتسع للسجود فحسب، وأما الحصير فكان طول الرجل.

وفي شرح عون المعبود لسنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٨ نقل عن الطبري وفتح الباري والأزهري وابي عبيد الهروي وجماعة بعدهم : انها مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً.

ويقرب من هذا المعنى ما في ارشاد الساري ج ١ ص ٣٦٥، وشرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ١٢٦/٢٧٢، وفتح الباري ج ١ ص ٤١١/٣٦٤، وهامش الترمذي ج ٢ ص ١٥١/١٥٢.

وفي هامش البحار ج ٧٦ ص ١٣٦ : الخمرة حصيرة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وكان اصل استعمالها خمرة أي سترة وغطاء لرأس الكوز والأواني، ولما كانت مما انبتت الأرض وكانت سهل التناول اتخذها رسول الله (ص) مسجداً لجبهته الشريفة، فصارت السجدة على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة، وليس للخمرة التي تعمل من سعف النخل خصوصية بالسنّة بل السنّة تعم كل ما أنبتت الأرض . . الخ.

اقول: والذي تحصل من التدبر في كلام اللغويين والمحدثين والفقهاء، هو ان الخمرة كانت تصنع من السعف أو نحوه، ولا تكون الا بمقدار الوجه، وان اطلق أحياناً على ما هو اكبر من ذلك بالعناية والمجاز، والا فما كان كبيراً حصير.

وأما بدء صنعها فهل كان من أجل تخمير الأواني اولاً، ثم اتخذها رسول الله (ص) للسجود لكونها اسهل تناولاً أم انها صنعت

لغاية السجود فقط؟ لم نقف على دليل يؤيد أياً من الأمرين.

وكذا لم نقف على تاريخ صنعها ولا على تاريخ توسعة الرسول(ص) للمسلمين في السجود على نبات الأرض، نعم الثابت هو ان الترخيص كان في المدينة بعد مضي مدة ليست بقليلة كما يظهر من الأخبار المتقدمة.

الصلاة على الحصير:

ومن المقطوع به أنه لا خصوصية للخمرة، بل هي أحد افراد النبات الذي يصح السجود عليه اذ المنقول متواتراً هو ان النبي (ص) كان يسجد على الحصير. فقد روى انس بن مالك «ان رسول الله(ص) صلى على حصير»[1].

وعن انس قال: كان رسول الله (ص)احسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح ثم يؤم رسول الله(ص) ونقوم خلفه فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل[2].

وعنه: ان جدته مليكة دعت رسول الله (ص) لطعام صنعته

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤، ومسند أحمد ج ٣ ص ١٧٩، والدارمي ج ١ ص ٣١٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٦، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٨ عن أحمد، وسيرتنا ص ١٢٩، ومسند أحمد ج ٣ ص ٢١٢، والرصف ص ٢٨٨، وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٥.

فأكل منه ثم قال: قوموا فاصلي معكم قال انس بن مالك: فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماءٍفقام عليه رسول الله(ص)... فصلى بنا. (الحديث)[1]

وعن ابي سعيد الخدري: أنه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلي على حصير يسجد عليه[2].

وعن انس بن مالك قال: كان النبي (ص) يزور ام سليم أحياناً فتدركه الصلاة فيصلي على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء[3].

عن أبي سعيد قال: صلى رسول الله (ص) على حصير[4].

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ق ٢ ص ١٥٩ عن انس قال رأيت في بيت أبي طلحة يصلى على بساط وقد تقدم أن بساطهم وقتئذ كان من جريد النخل.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧، وصحيح البخاري ج ١ ص ١٠٧ - ٢١٨؟، وسنن الدرامي ج ١ ص ٢٩٥، والنسائي ج ٢ ص ٨٥، وأبو داود ج ١ ص ١٦٦، ومسند أحمد ج ٣ ص ١٣٠، وفتح الباري ج ١ ص ٤١١/٤١٢، ومسند أبي عوانه ج ٢ ص ٨٠، وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨/٣٦٩، ومسند أبي عوانة ج ٢ص ٧٩.

(٣) الطبقات ج ٨ ص ٣١٢، وسنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧، وقريب منه في مسند أحمد ج ٣ ص ٢٢٦.

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص٣٢٨، ومسند أحمد ج ٣ ص ١٠/٥٩، وفتح الباري ج ١ ص ٤١٣

وفي نفس المصدر عنه قال: صلى بنا رسول الله (ص) في بيت ام سليم على حصير قد تغير من القدم ونضحه بشيء من ماء فسجد عليه .

عن عاشة «ان النبي(ص) كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»[1]

أحاديث أهل البيت (ع) في ذلك :

وقد تقدم من طرف اهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات، ولا بأس بنقل أحاديث أخرى في ذلك أيضاً:

روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا التمرة»[2].

وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر ان رجلاً أتى ابا جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والحصفة والنبات، قال: نعم[3].

وعن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله (ع) عن السجود على الحصر والبواري فقال: لابأس، وأن يسجد على الأرض احب اليّ، فان رسول الله (ص) كان يحب ذلك أن

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٤١٣.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣.

يمكّن جبهته من الأرض، فانا احب لك ما كان رسول الله (ص) يحبه[1].

عن ياسر الخادم قال: مر أبو الحسن (ع) وأنا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض[2].

عن هشام بن الحكم في حديث قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل[3].

عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه واذا قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس[4].

عن علي (ع) ان رسول الله (ص) صلى على حصير[5].

والأخبار في صلاته (ص) وسجوده على الحصير كثيرة من اراد الوقوف عليها فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢١ عن أبي سعيد، والنسائي ج ٢ ص ٥٧،

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٩.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٥، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٨ قال الطبري: «لا يبعد أن يراد به الحصير الطبري، وفي الأقرب أنه نسبة الى طبرية بلدة بواسط.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨.

(٤) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ وقد مر عن الوسائل.

(٥) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧.

وارشـاد الساري ج ١ ص ٤٠٥، وشـرح النـووي بهـامشـه ج ٣ ص ١٦٤، وشـرح الأحوذي لجـامـع الترمـذي ج ١ ص ٢٧٣، وعــون المعبــود ج ١ ص ٢٤٩، وسيــرتنــا ص ١٢٩/١٣٠، والــرصف ص ٢٨٨، ومنحـة المعبــود ج ١ ص ٨٥، وراجــع الـوسائـل ج ٣ باب السجـود، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٤ ـ ١٥٩، وسنن ابي داود ج ١ ص ١٧٧، وتيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

تحقيق في المراد من الفاظ الاحاديث :

هــذا. . ولا يخفى على المتـدبــر ان كلمـة «صلى على بساط أو طنفسة أو عبقـري أو طبري »لا تـدل على أنه(ص) قـد سجـد عليهـا، اذ يمكن أن يقف المصلي عليهــا ويسجـد على التـراب أو الخمرة أو نحـوها كمـا تقدم أنـه «يقـوم على البـردي ويسجد على الأرض ». وأما كلمة صلى على خمرة، فتدل على السجود عليها، اذ الخمرة لا تسع الا الوجه، فـالصلاة عليهـا لا معنى لها الا السجود عليها ولهذا الفرق صرح أبـو سعيد بقـوله: «فـوجده يصلي على حصيـر يسجـد عليـه» نعم قـد تـدل عبـارة «صلى على حصير» على السجود عليه في مقام لقرينة خاصة.

وهنا كلام للعـالم الكبير والمحقق الجليـل السيد علي بن طـاووس رضوان الله تعـالى عليه لا بـأس. بنقله قال رحمـه الله تعالى في الطرائف المطبوع على الحجر ص ١٦٩:

«ومن طريف ما رأيت انكار بعض المسلمين على بعضهم السجود في الصلاة على سجـادة صغيرة تعمـل من سعف النخل وتشـديـدهم في انكــار ذلـك، وقــد رأيت في كتبهم الصحـاح عنـدهم يتضمن ان نبيهم فعل ذلـك، وكتابهم يتضمن لقـد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة، فمن ذلك ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية في الحديث الثالث من المتفق عليه، وهي من ازواج نبيهم المشكورات بلا خلاف بينهم قالت: كنت حائضاً لا أصلي وأنا مفترشة بحذاء مسجد رسول الله (ص) وهو يصلي على خمرته.

ومن ذلك ما رواه الحميدي أيضاً في كتابه المشار اليه في مسند ام سلمة بنت ملحان ام انس بن مالك في الحديث الثاني من أفراد مسلم قالت: وكان النبي (ص) يصلي على خمرة وروى نحو ذلك في مسند عائشة، وفي مسند أبي سعيد الخدري. قال عبد المحمود مؤلف هذا الكتاب: قد اجمع اهل اللغة على ان الخمرة سجادة صغيرة تعمل من النخل».

* * * * *

الدور الثالث

اجتهادات ومزاعم في جواز السجود على مطلق الثياب

الأحاديث والأدلة لهم

الجواب عن تلك الأدلة المزعومة

بحث حول الألفاظ الواردة في الأحاديث



اجتهادات ومزاعم:

تقدم في عد أقوال الصحابة والتابعين نسبة جواز السجود على الثياب من القطن بل على كل شيء الى جمع منهم كانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة بن شبعة ومكحول والحسن وشريح وعبد الرحمن بن يزيد، وقد قدمنا نصوصهم في ذلك ورووا في ذلك، احاديث فلا بد من نقل ادلتهم التي خضع لها فقهاؤهم بعد واطبقوا على الفتوى بمضمونها.

١ ـ عن أبي هريرة: «كان رسول الله (ص) يسجد على كور عمامته[١].

٢ ـ عن ابن عباس: «ان النبي (ص) صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»[٢].

---

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥، والمصنف ج ١ ص ٤٠٠.

(٢) شرح الأحوذي ج ١ ص ٤٠٥.

٣ ـ عن المغيرة بن شعبة: «كان رسول الله (ص) يصلي على الحصير والفرو المدبوغة»[١].

وفي لفظ: «كان لرسول الله (ص) فرو، وكان يستحب أن تكون له فرو مدبوغة يصلي عليها».

٤ ـ عن جعفر بن عمر أو غيره: ان النبي (ص) كان في بيت وكف عليه، فاجتذب نطعاً فصلى عليه[٢].

٥ ـ عن انس: كنا نصلي مع النبي (ص) فيسجد أحدنا على ثوبه[٣].

٦ ـ صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط، ثم حدث أصحابه ان رسول الله (ص) كان يصلي على بساطه[٤].

٧ ـ صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته[٥].

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٧، وشرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩، والطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٥٩، وسيرتنا ص ١٣٣ عن أبي داود، والبيهقي في السنن ج ٢ ص ٤٢٠.

تكلم الأميني رحمه الله في «سيرتنا» في سند هذا الحديث فقال: والإسناد ضعيف بالمرة.. إلخ.

(٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

(٣) البخاري ج ١ ص ١٠٧.

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٢٨.

(٥) المصنف ج ١ ص ٣٩٥/٣٩٦ بأسانيد متعددة.

٨ ـ عن أبي وائل: ان ابن مسعود صلى على مسح[١].

٩ ـ عن عبد الله بن عامر قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقري[٢].

١٠ ـ عن جابر «أنه (ص) كان يسجد على كور عمامته»[٣].

١١ ـ عن ابن عباس: «رأيت رسول الله (ص) يصلي يسجد على ثوبه» سيرتنا ص ١٣١، عن أبي يعلى والطبراني في الكبير.

١٢ ـ عن سعيد بن جبير: ان ابن عباس أمّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت[٤].

هذه جملة ما وقفنا عليه من أدلة القائلين بالجواز، ولكن التدبر فيما تقدم من الأدلة وما عمله الرسول (ص) والصحابة يقضي بعدم امكان الإعتماد على هذه الأدلة، لوضوح الإشكال فيها من جهات:

الاولى: ان الأدلة على فرض تماميتها سند ودلالة سنداً ودلالة، لا تقاوم ما مر من الروايات المتواترة والمتضافرة الدالة على حصر جواز السجود بالأرض فقط، كقوله (ص): «جعلت لي

---

(١) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٥.

(٣) شرح الأحوذي لجامع الترمذي ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

الارض مسجدا وطهورا » وغيره من الأحاديث، وما مر من استمرار عمل الرسول (ص) والصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وما مر من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط.

الثانية: اطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصورة الاضطرار، بحيث ارسلوه ارسال المسلمات كالبخاري والنسائي والدارمي وابن ماجة والنخعي والسلماني وصالح بن خيوان وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والامام الشافعي والشوكاني وابن حجر والامام مالك واعاظم الصحابة، لأنهم خصوا السجود بالثياب بحال الضرورة كما تقدم من اقوالهم مفصلاً، بل ناقل حديث الإضطرار وهو أنس بن مالك هو أحد رواة حديث: «شكونا الى النبي (ص) حر الرمضاء فلم يشكنا» وكذلك ابن مسعود، فإنه لا يرى السجود الا على التراب، فكيف ينسب اليهما الجواز على الإطلاق.

الثالثة وقد انكر البيهقي حديث السجود على كور العمامة حيث قال: «قال الشيخ وأما ما روي في ذلك عن النبي (ص) من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، واصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن اصحاب النبي (ص)»[1] وقد حمله مكحول على الاضطرار. وقد روى عن ابن راشد قال: رأيت مكحولاً يسجد على عمامته، فقلت: لم تسجد عليها؟ فقال: أتقي البرد على إنساني - أي عيني -[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٠٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج١ ص٤٠٠.

مضافاً الى ان الراوي هو ابو هريرة وهو هو[1]، والراوي عنه عبد الله وسيأتي تضعيفه، مع ان النبي (ص) قد نهى عن السجود على كور العمامة صريحاً كما مر.

قال في كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ٦ ص ٢٨١ حول السجود على كور العمامة: وذهب الشيعة الى عدم الجواز ووافقهم الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه، لأنه لم يثبت عن النبي (ص) انه سجد على كور عمامته وكان ينهى عن ذلك. نعم روى عبد الله بن محرر عن أبي هريرة: ان النبي (ص) سجد على كور عمامته، وهذا غير صحيح، لأن عبد الله متروك الحديث كما قال ابن حجر وابو حاتم والدارقطني. وقال البخاري: انه منكر الحديث وهو أحد قضاة الدولة، ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبي (ص) انه سجد على كور عمامته ولم يثبت ذلك عنه في حديث صحيح (راجع شرح المواهب للزرقاني ج ٧ص ٣٢١).

وقال النووي: ان العلماء مجمعون على ان المختار مباشرة الجبهة للأرض، وأما المروي عن النبي (ص): انه سجد على كور عمامته، فليس بصحيح. قال البيهقي: فلا يثبت في هذا شيء، وأما القياس على باقي الأعضاء انه لا يختص وضعها على قول وان وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة.

---

(١) راجع كتاب أبي هريرة للعلامة الفقيه شرف الدين رحمه الله، وكتاب شيخ المضيرة، وكتاب أبو هريرة في التيار.

وعلى كل حال هذا الحديث مردود عند العلماء واهل التحقيق

وحديث ابن عباس صريح في الاضطرار لمكان قوله «يتقي بفضوله حر الارض وبردها» وروايته الاخرى تحمل عليه وان كانت مطلقة لقوله «رأيت رسول الله (ص) يصلي يسجد على ثوبه».

وحديث: المغيرة بن شعبة فيه ما لا يخفى من ضعف الرجل وضعف روايته به، وهو هو يعرفه العلماء شاباً وكهلاً وشيخاً، وهو مع ذلك لم يصرح بالسجود على الفرو اذ الصلاة عليه أعم من ان يسجد عليه أو يضع شيئاً عليه كالخمرة ونحوها والتراب والحجر فيسجد عليها[1] وقد تقدم عن ابراهيم النخعي: انه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض، وكذا ما مر عن عمر بن عبد العزيز، وغير ذلك مما مر من وضع شيء على البساط والطنفسة والسجود عليه وعلى كل حال لا ملازمة عقلية ولا عادية ولا عرفية بين الصلاة على الشيء وبين السجود، الا اذا كان لا يسع الا السجود فقط، وحينئذٍ فقوله «صلى على الخمرة» يكون معناه سجد على الخمرة كماتقدم.

---

(١) وقد تقدم حديث أبي سعيد «دخلت على رسول الله (ص) وهو يصلي على حصير يسجد عليه» إذ تصريحه بالسجود عليه دليل على ما قلناه من تعميم الصلاة على الشيء من السجود عليه، وكذا ما نقلوا أن ابن مسعود صلى على مسح مع أنه لا يرى السجود إلا على التراب، فلا محيص من أنه وضع تراباً على المسح فسجد عليه، وكذا تلميذه مسروق بن الأجدع فبهذا يعرف الجواب عن قولهم: إنه صلى على بساط أو عبقري أو بردى أو طنفسة أو درنوك أو فحل أو وطاء كما ورد في الأحاديث.

وكذا الكلام في حديث جعفر الذي فيه الصلاة على النطع، مع ان جعفر هذا لا نعرفه.

وأما حديث انس «كنا نصلي مع النبي (ص) فيسجد احدنا على ثوبه» فمحمول على الإضطرار، بقرينة ما نقله البخاري عنه بعد الحديث المذكور «كنا نصلي مع النبي (ص) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وهذه توضيح وتفسير للحديث الأول كما لا يخفى، مع ان الحديث مطلق قابل للتقييد في نفسه. وقد حمل البخاري كلام الحسن في سجود الصحابة على العمامة والقلنسوة على الإضطرار كما تقدم.

وحديث ابن عباس «ان رسول الله (ص) كان يصلي على بساطه» فيه ما تقدم من ان الصلاة على الشيء اعم من السجود عليه، وكذا حديث ان ابن عباس صلى على طنفسة أو بساط قد طبق بيته، وكذا حديث ان ابن مسعود «صلى على مسح»، وحديث أن «عمر بن الخطاب يصلي على عبقري».

الرابعة: ان صلاتهم وسجودهم على البساط لا يدل على جواز السجود على الثياب كما تقدم من التصريح بان البساط وقتئذٍ كان من جريد النخل أو الحصير، ولا اشكال في السجود على النباتات. (راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥، السنن الكبري للبيهقي ج ٢ ص ٤٣٢، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٨، وسيرتنا ص ١٢٩، ومسند احمد ج ٣ ص ٢١٢، وسنن الدرامي ج ١ ص ٢٩٥ والرصف ص ٢٨٨).

وقد تنبه لذلك صاحب دائرة المعارف الاسلامية حيث قال: «ان الصلاة كانت تؤدى على البسط» (انظر مثلاً الترمذي كتاب الصلاة باب ١٣١ حيث ورد ذكر البساط، وكذلك ابن ماجة كتاب

اقامة الصلاة باب ٦٣، واحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٧٢/٢٢٢ وج ٣ ص١٦٠/١٧١/١٨٤/٢١٢)، ويلاحظ في الحديث الأخير ان هذا البساط كان يصنع من جريد النخل ويضيف الترمذي ان معظم الفقهاء يجوزون الصلاة على الطنفسة أو البساط ، وكان ثمة بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل، تؤدى عليه الصلاة. . . وكان يعرف باسم الحصير (انظر مثلاً البخاري كتاب الصلاة باب ٢٠، احمد بن حنبل ج ٣ ص٥٢/٥٩/١٣٠ وما بعدها ١٤٥/١٤٩/١٦٤/١٧٩/١٨٤ ومابعدها ٩٠/٢٢٦/٢٩١/. وقد ورد هذا الحديث أيضاً في مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦٦، وعلق النووي قائلاً: ان الفقهاء بصفة عامة يصرحون بان الصلاة يجوز أن تؤدى على أي شيء تنبته الأرض»[1].

وقد صرح انس بن مالك بذلك في حديث «ان النبي (ص) كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساطنا وهو حصير» (الحديث). وقال الأحوذي في شرحه ج ١ ص ٢٧٣ في شرح حديث أنس «كان رسول الله(ص) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل نغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه (راجع مسند احمد ج ٣ ص ١١٩)[2]قال قال السيوطي فسر في سنن أبي داود بالحصير قلت روى ابو داود في سننه ج ١ ص ١٧٧ عن أنس بن مالك فنقل ما تقدم ثم قال: وقال العراقي في شرح

---

(١) انظر ج ١١ كلمة «سجادة» ص ٢٧٥.

(٢) مسند أبي عوانة ج ٢ ص ٧٩.

الترمذي: فرق المصنف بين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا، وقد روى ابن ابي شيبة في سننه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحياناً على بساطنا وهو حصير فينضحه بالماء. قال العراقي: فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير، ثم نقل رواية ابن عباس «ان النبي (ص) صلى على بساط» وضعفه.

ولعل المراد من الطنفسة والبردى والعبقري والفحل والوطاء والدرنوك والمسح معان تنطبق على المصنوع من النبات:

اذا الطنفسة(بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء) البساط الذي له خمل وفي أقرب الموارد: البساط والثوب والحصير.

والبردى: الحصير كما في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧، أو نبات يعمل منه الحصير.

والعبقري ضرب فاخر من البسط. قال في ذيل أقرب الموارد: العبقر كجعفر، اول ما ينبت من اصول القصب، فلعل العبقري هو المصنوع من القصب، أو لعله الحصير المنقوش[1] ويؤيده ما تقدم انه لم يكن البساط، وقتئذ الا من جريد النخل، وبه يرد ما في النهاية: «ومنه حديث عمر انه كان يسجد على عبقري» قيل هو الديباج، وقيل البسط الموشية، وقيل الطنافس الثخان.

---

(١) كما في هامش المصنف عن أبي عبيدة: أنه هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش.

والفحل هو الحصير الذي اسود. وفي النهاية: الفحل هـا هنا حصير معمول من سعف فحـال النخل، وهـو فحلها وذكـرها الـذي تلقح منه فسمي الحصير فحلاً مجازاً.

والمسح بكسر الميم: البلاس، وهو نسيـج من الشعر، ولعله اطلق على البساط عموماً مجازاً.

والـدرنوك: ستـرله خمـل وجمعه درانـك، ومنـه حـديث ابن عباس «قال عطاء: صلينا معه على درنوك قد طبق البيت كله»[1].

ولعـل هؤلاء المجتهـدين لم يفـرقـوا بين صلى على البســاط والثـوب وسجد على البسـاط والثوب، أو أنهم شـاهـدوا عمـلاً ولم ينتبهوا الى الإضطرار المرخص، له أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذي صنـع من جريـد النخل أو على الخمـرة وقاسـوا عليها غيرها من دون نظر الى الفرق بين النبات وغيره كما مر عن الـزهري من الاستدلال على السجود على الـطنفسة بجـوازه على الخمرة، أو سمعوا ان ابن عباس سجد على البساط ولـم يتوجهوا الى ان البساط حينئذ كان من جريد النخل.

وبعـد ذلك كله، فـانه لا منـاص في مقـابـل الأدلـة القـطعيـة المتقدمة إن لم يكن ما ذكرناه آنفاً هو الظاهـر منها لا منـاص إما من تـأويل هـذه الأحاديث، أو طـرحها وقـد قال محمـد بن سيرين: ان الصلاة على الطنفسـة محدث(سيـرتنا ص ١٣٤ عن مصنف ابن أبي شيبة ج ٢).

* * * * *

(١) وفي الأقرب: الدمروك الطنفسة كالدرنوك بالنون.

الدور الرابع

أصبح السجود على الملبوس شعار اهل التسنن.

أصبح السجود على الأرض ونباتها من شعار الامامية.

السجود على تربة الحسين (ع) وأحاديث أهل البيت(ع)..

كلام كاشف الغطاء رحمه الله تعالى.

كلام العلامة الأميني رحمه الله تعالى.

سنة الله ورسوله في التربة الحسينية على مشرفها السلام.

الله سبحانه يهدي الى رسوله التربة.

الرسول (ص) يقبل تربة الحسين(ع).

الرسول (ص) يجعلها في قارورة.

الرسول (ص) يأمر بحفظها.

الرسول(ص)يشمها ويفيض عليها دمعه.

الدور الرابع:

اتضح مما ذكرنا كيف كان بدء تشريع السجود وأنه إنما شرع ليكون خضوعاً لله سبحانه وتعالى وتذللاً واستكانة لديه وتعفيراً للخدود والجباه بين يديه عز وجل من أجل الابتعاد عن الكبرياء والأنانية، حتى ان الرسول العظيم (ص) لم يسمح لهم السجود على غير الأرض ولو في الرمضاء ولم يشكهم، حتى رخص لهم في السجود على نباتها الحاقًا لنباتها بها تسهيلاً على العباد ورفعاً للأصر والمشقة عنهم.

هذا كله هو ما ساقنا اليه الدليل، وأخذت البراهين بأعناقنا اليه، واطبقت عليه الأحاديث المتواترة المتضافرة، وجرت عليه السنة، وعمل به الأصحاب وفقاً لما نزل به الكتاب: ﴿**ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة وأمر محدث غير مشروع يخالف سنة الله وسنة رسوله، ولن

تجد لسنة الله تحويلا[1].

والفرقة الحقة الإمامية لا يتدينون ولا يقولون الا بما نطق به الكتاب وجاء به من نزل عليه الروح القدس، والتزم به وقرره أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وجعلهم سفينة النجاة والائمة الهداة وعدل الكتاب وقدوة اولي الالباب وجعلهم أئمة يهدون بامره الى الحق المبين والصراط المستقيم.

ولكن من العجب وان عشت اراك الدهر عجبا، ان اتجاه الفتاوى قد انقلب الى الترخيص بالسجود على الحرير والصوف والقطن وكل شيء خطأ في الاجتهاد، ثم ازداد الأمر شدة حتى انقلب ظهراً وبطناً، فعدّت السنة بدعة والبدعة عدّت سنة، حتى آل الأمر الى تكفير شيعة اهل البيت عليهم السلام في العمل بالسنة الإلهية ورميهم بالزندقة والشرك (والى الله اشكو وهو المستعان).

هذا ما نلاقيه من اخواننا في الحرمين الشريفين من الاستخفاف والإهانة بدل الاكرام والحنان.

السجود على تربة الحسين «عليه السلام»:

تختص الشيعة (الإمامية) بالقول باستحباب السجود على تربة قبر الحسين (ع) تبعاً لائمتهم، بل اتباعاً لمنهج رسول الله (ص)، (ومنهج اهل البيت هو منهج الرسول(ص) لا يخالفونه قيد شعرة أبداً) في تكريمه للحسين سيد الشهداء (ع) وتكريم تربة قبره (ع).

---

(١) سيرتنا ص ١٣٤.

فاللازم علينا اذن هو الاتيان ببعض الأحاديث عن اهل البيت عليهم السلام أولاً، وبيان منهج الرسول (ص) ثانياً.

فهاك نصوص كلمات أهل البيت صلوات الله عليهم:

١ - قال الصادق (ع): السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحاً وان لم يسبح بها[١].

٢ - عن أبي الحسن(ع): لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر الحسين (ع)[٢].

٣ - كان لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام خريطة من ديباج صفراء فيها من تربة أبي عبد الله (ع)، فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه قال (ع): ان السجود على تربة أبي عبد الله (ع) تخرق الحجب السبع[٣].

٤ - كان الصادق (ع) لا يسجد الا على تربة الحسين (ع) تذللاً لله واستكانة له[٤].

٥ - سئل أبو عبد الله (ع) عن استعمال التربتين من طين قبر

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٧، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣، وج ١٠ص ٤٢١، والبحار ج ١٠١ ص ١٣٢.

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨، والبحار ج ١٠١ ص ١٣٥، وج ٨٥ ص ١٥٣.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨، والبحار ج ٨٥ ص ١٥٨.

حمزة وقبر الحسين (ع) والتفاضل بينهما فقال(ع): السبحة التي من طين قبر الحسين (ع) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح[1].

٦ ـ قال الحميري: كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه من فضل فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبح به فما في شيء من السبح أفضل منه[2].

والظاهر ان المراد من القبر قبر الحسين (ع)، والالف واللام للعهد، لكون ذلك معهوداً مشهوراً عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم.

٧ ـ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع): انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب (ع): يجوز ذلك وفيه الفضل[3].

ولا غرو أن يجعل الله سبحانه الفضل في السجود على تربة سيد الشهداء عليه الصلاة والسلام وهو هو سيد شباب أهل الجنة وقرة عين الرسول (ص) ومهجة فاطمة البتول (ع) وابن أمير المؤمنين (ع) أحد اصحاب الكساء وهو واخوه المراد من الأبناء في الكتاب الكريم في قصة المباهلة، وهو شريك ابيه وامه في سورة هل أتى، واحدى سفن النجاة للامة، واحد الأئمة الكرام الهداة، واحد الخلفاء الإثني عشر، وهو مصباح الهدى وسفينة النجاة.

---

(١) الوسائل ج٤ ص١٠٣٣، والبحار ج ١٠١ ص ١٣٣.

(٢) الوسائل ج ١٠ ص ٤٢١، والبحار ج ١٠١ ص ١٣٢/١٣٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٦٠٨، وج ٤ ص ١٠٣٤، وج ١٠ ص ٤٢١، والبحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

ولا تخفى على من له ادنى حظ من الحديث والتاريخ فضائله (ع) المأثورة عن الرسول (ص) في أئمة اهل البيت (ع) اجمع وفيه خاصة، فاي مانع من تشريف الله تعالى له وتكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته.

قال العلامة كاشف الغطاء رحمة الله عليه في كتابه «الأرض والتربة الحسينية» في بيان حكمة ايجاب السجود على الأرض واستحباب السجود على التربة الشريفة:

ولعل السر في الزام الشيعة الإمامية (استحباباً) بالسجود على التربة الحسينية، مضافاً الى ما ورد في فضلها (ايعاز الى ما مر من الاحاديث) ومضافاً الى انها اسلم من حيث النظافة والنزاهة من السجود على سائر الأراضي وما يطرح عليها من الفرش والبواري والحصر الملوثة والمملوءة غالباً من الغبار والميكروبات الكامنة فيها، مضافاً الى كل ذلك فلعله من جهة الأغراض العالية والمقاصد السامية أن يتذكر المصلي حين يضع جبهته على تلك التربة تضحية ذلك الامام نفسه وآل بيته والصفوة من اصحابه في سبيل العقيدة والمبدأ وتحطيم الجور والفساد والظلم والإستبداد.

ولما كان السجود اعظم اركان الصلاة، وفي الحديث «أقرب ما يكون العبد الى ربه حال سجوده» فإنه مناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية اولئك الذين جعلوا اجسامهم ضحايا للحق وارتفعت ارواحهم الى الملأ الأعلى ليخشع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع ويحتقر هذه الدنيا الزائفة وزخارفها الزائلة ولعل هذا هو المقصود من ان السجود عليها تخرق الحجب السبع كما في الخبر، فيكون حينئذ في السجود سر الصعود والعروج من التراب

الى رب الأرباب (انتهى كلامه طيب الله رمسه)[١].

وقال العلامة الأميني رحمه الله[٢] ونعم ما قال (باختصار منا): إن الغاية المتوخاة للشيعة من اتخاذ تربة كربلاء مسجداً للشيعة، انما تستند الى اصلين قويمين وتتوقف على أمرين قيمين:

اولهما: استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة طيبة يتيقن بطهارتها من أي أرض اخذت ومن أي صقع من ارجاء العالم كانت، وهي كلها في ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الاخرى في جواز السجود عليها، وان هو الا كرعاية المصلي طهارة جسده وملبسه ومصلاه، فيتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه في حله وترحاله وفي حضره وسفره، اذ الثقة بطهارة كل ارض يحل بها ويتخذها مصلى لا يتأتى له في كل موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والساحات ومحال المسافرين ومنازل الغرباء.

فأي مانع من أن يحتاط المسلم في دينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لدى صلاته، حذراً من السجدة على النجاسة والأوساخ التي لا يتقرب بها الى الله قط، ولا تجوز السنة السجود عليها بعد ذلك التأكيد التام البالغ على طهارة اعضاء المصلي ولباسه والنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة

---

(١) راجع الكتاب ص ٢٤.

(٢) سيرتنا ١٣٥ ـ ١٤٣ نقلناه بطوله لكمال الفائدة.

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل، والأمر بتطهير المساجد وتطييبها وكأن هذه النظرة كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف واخذاً بهذه الحيطة كان التابعي الفقيه الكبير مسروق بن الأجدع يأخذ معه لبنة يسجد عليها كما مر، والذي ربما يقال بأن مسروقاً من الصحابة كما في الاصابة.

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة وله سابقة قدم منذ يوم الصحابة الأولين وأما الأصل الثاني، فان قاعدة الإعتبار المطردة تقتضي التفاضل بين الأراضي بعضها على بعض، اذ بالإضافات والنسب تصير للأراضي والأماكن والبقاع خاصة ومزية.

ألا ترى ان الاماكن والساحات المضافة الى الحكومات، وبالأخص ما ينسب منها الى البلاط الملكي، لها شأن خاص؟ فكذلك الأمر بالنسبة الى الأراضي والأبنية والديار المنسوبة الى الله تعالى فان لها شؤوناً خاصة واحكاماً ولوازم وروابط لا مناص منها، ولا بد لمن اسلم وجهه لله من ان يراعيها ويراقبها، ولا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد والإسلام من القيام بواجبها.

فبهذا الإعتبار المتسالم عليه اعتبر للكعبة حكمها، وللحرم حكمه، وللمسجدين الشريفين جامع مكة والمدينة حكمهما، وللمساجد العامة والمعابد في الحرمة والكرامة والتطهير والتنجيس ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء عليها والنهي عن بيعها.

فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً وتوجيه الخلق اليها وحجهم لها وإيجاب كل تلكم النسك فيها، وكذلك عد المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً.

فالحكومة العالمية العامة القوية انما هي حكومة «ياء النسبة»،

وهي التي جعلت رسول الله (ص) يقبّل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة[١].

وهي التي دعت النبي (ص) الى ان يبكي على ولده الحسين السبط ويقيم كل تلكم المآتم ويأخذ تربة كربلاء ويشمّها ويقبلها[٢]، وهي التي جعلت السيدة ام المؤمنين تصرّ تربة كربلاء في ثيابها، وهي التي سوغت للصديقة فاطمة أن تأخذ تربة قبر ابيها الطاهرة وتشمها، وهي التي حكمت على بني ضبة يوم الجمل ان يجمعوا بعر جمل عائشة ام المؤمنين ويفتونه ويشمونه (ذكره الطبري).

وهي التي جعلت علياً أمير المؤمنين (ع) يأخذ قبضة من تربة كربلاء لما حلّ بها فشمها وبكى حتى بلّ الأرض بدموعه[٣]، وهي التي جعلت رجل بني اسد يشم تربة الحسين ويبكي[٤].

---

(١) راجع الإصابة ج ٢ ص ٤٦٤، والوفاء لابن الجوزي ج ٢ ص ٥٤١، وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٨٦، والإستيعاب ج ١ ص ٨٥ هامش الاصابة، وصفة الصفوة ج ١ ص ٤٥٠، والمصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٩٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٨ ق ١، والرصف ص ٤٠٩، وابن ماجة الرقم ١٤٥٦، وسنن الترمذي الرقم ٩٨٩، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠١، ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٣/٥٥/٢٠٦، ومنحة المعبود ج ١ ص ١٥٧، والمستدرك ج ١ ص ٣٦١.

(٢) سيرتنا ٢٩ ـ ١١٩.

(٣) يأتي فيها بعد فانتظر.

(٤) سيرتنا ص ١٣٩ عن تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٤٢، والكفاية للكنجي ص ٢٩٣.

... فبعد هذا البيان الصافي، يتضح لدى الباحث النابه الحر سر فضيلة كربلاء المقدسة ومبلغ انتسابها الى الله سبحانه وتعالى ومدى حرمتها وحرمة صاحبها دنوّاً واقتراباً من العلي الأعلى، فما ظنك بحرمة تربة هي مثوى قتيل الله وقائد جنده الأكبر المتفاني دونه، هي مثوى حبيبه وابن حبيبه والداعي اليه والدال عليه والناهض له والباذل دون سبيله أهله ونفسه ونفيسه، والواضع دم مهجته في كفه تجاه اعلاء كلمته ونشر توحيده وتحكيم معالمه وتوطيد طريقه وسبيله.

لماذا لا يباهي به الله وكيف لا يتحفظ على دمه لديه، ولا يدع قطرة منه ان تنزل الى الأرض لما رفعه الحسين بيديه الى السماء؟ (راجع تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٣٨، والحافظ الكنجي في الكفاية ص ٢٨٤).

ولماذا لا يبعث الله رسله من الملائكة المقربين الى نبيه(ص) بتربة كربلاء؟ ولماذا لا يشمها رسول الله (ص) ويقبلها؟ ولماذا لا يذكرها طيلة حياته؟ ولماذا لا يتخذها بلسماً في بيته؟

فهلّم معي ايها المسلم الصحيح أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب الى الله في أوقات الصلاة أولى وأحرى من غيرها...؟

أليس أجدر بالتقرب الى الله وأقرب بالزلفى لديه وأنسب بالخضوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته، وضع صفحة الوجه والجباه على تربة في طيّها دروس الدفاع عن الله ومظاهر قدسه ومجلى المحاماة عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس؟

أليس أليق بأسرار السجود على الأرض السجود على تربة فيها

سر المنعة والعظمة والكبرياء لله جل جلاله ورموز العبودية والتصاغر بأجلى مظاهرها وسماتها؟

أليس أحق بالسجود تربة فيها بينات التوحيد والتفاني دونه؟

أليس الأمثل اتخاذ المسجد من تربة تفجرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغة حب الله وصيغت على سنة الله وولائه المحض الخالص؟

من تربة عجنت بدم من طهّره الجليل وجعل حبه أجر الرسالة. . . ؟

فعلى هذين الاصلين نتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً واقراصاً نسجد عليها.

. . . . وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم ولا من واجب الشرع والدين. . . خلاف ما يذهب الجهال بآرائهم وبهم. . . (انتهى كلامه ملخصاً طيب الله رمسه)[1].

وبعد. . . فلقد اتضح بما ذكرنا من الأحاديث كون السجود على التربة الزكية مندوباً اليه في سنة رسول الله(ص) لما تقدم من أن ائمة أهل البيت (ع) كلّ ما يفتون ويحكمون به، فانما هو رواية عن آبائهم عليهم السلام عن الرسول (ص) فكلّ ما افتى به جعفر بن محمد الصادق (ع) مثلا، فهو يرويه عن ابيه أبي جعفر محمد

---

(١) لقد أطلنا في نقل كلام العلمين المحققين لما في كلاميهما من اللطائف والتحقيق والتنقيب والتدقيق فجزاهما الله عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام خيرا.

بن علي، وهـو عن أبيه علي بن الحسين وهـو عن أبيـه الحسين بن علي، وهـو عن علي بن أبي طـالب عليهم السـلام، وقـد صـرحـوا بذلك بل قالوا إنّا لا نقول شيئاً بـرأينا من عنـد انفسنا وكـل ما نقـول مكتـوب عنـدنـا بخط علي أميـر المؤمنين (ع) وإمـلاء رسـول الله (ص).

أضف الى ذلك ان أئمة اهل البيت عليهم السلام هم المرجع الـوحيد العلمي لـلامة الاسـلامية، واذا أردت الـوقـوف على ذلـك فعليك بكتاب المراجعات للسيد شرف الدين رضوان الله عليه وكتب الفضائل ككتاب ينابيع المودة والفصول المهمة وكفاية الـطالب ونور الأبصار وغيرها[1]

سنة الله تعالى وسنة رسول الله (ص) في التربة الشريفة:

حينما صدرت هذه الأحاديث الشـريفة عن اهـل البيت عليهم السـلام، لمْ يكن السجـود على الخمـرة أو على التـربـة الـزاكيـة الحسينية يعد شركاً وكفـراً وبدعـة عند المسلمين إذ كـان قد استمـر العمل في عصر الرسول (ص) والصحابة الكرام رضي الله عنهم في السجود على الخمرة، ولمـا كان معـروفاً عنـدهم التبرك بـرسول الله (ص) واثـاره وآله وذويـه (وقد افـردنا ذلـك برسـالـة تنشـرهـا مجلة الهـادي) بحيث لا ريب في ذلك عنـد أي من الصحـابـة والتـابعين وقتئذ، والحسين من آله وذويـه، بل هـو روحه ونفسـه وبضعة منـه، ولحمـه لحمه ودمـه دمه، فكيف يشـك صحابي أو تـابعي في فضل

(١) ولنا في ذلك بحث طويل سيوافي القارىء إن شاء الله تعالى في مقدمة كتاب مكاتيب الرسول.

الحسين الشهيد (ع) وفي التبرك به وبتربته.

بل اتضح من أدلة تبرك الصحابة برسول الله وآثاره وآله واقربائه، أن التبرك بتربة (ع) لم يكن مورد شك وريب، كيف وقد قال السمهودي في كتابه وفاء الوفاء ج ٢ ص ٥٤٤: «كانوا (يعني الصحابة وغيرهم) يأخذون من تراب القبر - يعني قبر النبي (ص) - فأمرت عائشة فضرب عليهم، وكانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها، فأمرت بالكوة فسدت» ومعلوم ان منعها لهم لم يكن الا لأن أخذ التراب دائماً يوجب خراب البقعة المباركة، لا لأنه شرك، لأنه لو كان لذلك لصرحت به ولأنكره الصحابة، كيف والآخذ هم فيهم الصحابي وغيره وطبعاً بمرأى منهم وبمسمع.

وفي وفاء الوفاء أيضاً ج ١ ص ٦٩، عن نزهة الناظرين للبرزنجي ص ١١٦ ط مصر في البحث عن حرمة المدينة وحكم اخراج ترابها قال: ويجب على من اخرج شيئاً من ذلك (يعني تراب المدينة) رده الى محله، ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادراً عليه. نعم، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة اليه للسفر كآنية من تراب الحرم وما يتداوى به منه، كتراب مصرع حمزة رضي الله عنه للصداع، وتربة صهيب رضي الله عنه لإطباق السلف والخلف على نقل ذلك.

وقد روي ان عمر بن الخطاب تبرك وتوسل بالعباس عم النبي (ص) في الاستسقاء وتوسل عباس رحمه الله تعالى بعلي أمير المؤمنين (ع)[1]، وتبرك مصعب بن الزبير بالحسين (ع)، فاذا كانوا

---

(١) ذكرنا مصادره في رسالة التبرك مفصلا، راجع السيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٢، والغدير ج ٧ ص ٣٠١.

يتبركون بآثار رسول الله (ص) واقربائه، فيكون التبرك في السجود وغيره بتربة قبر الحسين (ع) من اوضح الواضحات عندهم.

وقد روي أنه قد دفن حمزة في أحد وكان يسمى سيد الشهداء، وصاروا يسجدون على تربته[1].

وروي أيضاً[2] «ان فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) كانت مسبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته واستعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين (ع) عدل بالأمر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية.

فهل يظن بمسلم يتبرك بشعر الرسول (ص) وظفره وسؤره وفضل وضوئه وسريره وكأسه ونعله ومسه ومسحه واصحابه الذين بايعوه واقربائه ـ هل يظن به ـ ان لا يتبرك بالحسين (ع) ودمه وتربته الطاهرة حاشا ثم حاشا.

فثبت مما ذكرنا فضل السجود على تربة قبر الحسين (ع) لأحاديث عن رسول الله (ص) واردة عن طرق اهل البيت عليهم السلام، ولما سنّه رسول الله (ص) وقرره، ولما اتضح من التبرك برسول الله (ص) وآثاره من تراب قبره ولباسه وكل شيء ينتمي اليه وذويه.

---

(١) تاريخ كربلاء ص ١٢٦ عن كتاب الأرض والتربة الحسينية ص ٤٩.

(٢) البحار ج ٨٥ ص ٣٣٣، وج ١٠١ ص ١٣٣، والوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣.

هنـا أيضاً مصـادر جمة تـدل على سنة الله ورسـوله في تـربة الحسين (ع) خصوصاً . . .

هـذا . . وإن من منن الله تعـالى على شيعــة أهـل البيت عليهم السلام (اعني الإمامية) انهم يتبعون في اقوالهم واعمالهم سنّة نبيهم وسيـرة أئمتهم عليهم السلام، علمـاً منهم بأنهم عليهم السـلام احد الثقلين الـذين تركهمـا رسول الله (ص) لا يفتـرقـان أبـداً حتى يـردا الحوض، لا يتعدون ذلـك ولا يتخلفون أبـداً فيحترمـون ما يحتـرمه النبي (ص) وعترته ويلتزمون مـا التزمـه هو وأهله، ويسلكـون سبيله القويم وينهجون نهجه المستقيم.

فالشيعي الإمامي يرى ان الله تعالى اهتم بهذه التربة الشريفـة اشد اهتمام واحترمها اجل احترام، حيث ارسـل رسلاً من المـلائكة فجـاءوا الى النبي (ص) بقبضـة منهـا، فمن أجـل ذلـك يحتـرمهـا ويـأخذهـا وان شئت الوقـوف على هذه المكـرمة فعليـك بمـراجعـة المصادر الآتية وغيرها، اذ قد استفاض فيها ان جبرائيل (ع) لما نزل على رسـول الله (ص) بخبر قتـل الحسين (ع) أتى بقبضة من تـربـة مصرعه صلوات الله عليه، وكذا غير جبرائيل (ع) من الملائكة أيضاً لمـا جاء الى الـرسول (ص) بهـذا الخبر المؤلم أتى اليـه بقبضة من تربة كربلاء.

فعليك اذاً بمراجعة البحار ج ٤٤ ص ٢٢٩، عن امالي الشيخ الـطوسي رحمـه الله، وكـامـل الـزيـارة لابن قـولـويـه وج ١٠١ ص ١٣٥/١٢٧/١١٨، عن الأمـالي والكامـل والمصبـاح والمعجم الكبيـر للطبراني ص ١٤٥/١٤٤، وذخـائر العقبى ص ١٧٤، وسيـر اعــلام الـنبــلاء ج ٣ ص ١٩٥/١٩٤، وكـنــز الـعــمــال ج ١٣

ص ١١١/١١٢/١٠٨، وتلخيص المستدرك للذهبي ج ٤ ص ٣٩٨/١٧٦، والخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥، والمناقب للمغازلي ص ٣١٤، ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١١/١١٠، ومفتاح النجاة ص ١٣٤/١٣٥، ووسيلة المآل ص ١٨٢، والعقد الفريد ج ٢ ص ٢١٩، وميزان الإعتدال ج ١ ص ٨، وتاريخ الرقة ص ٧٥، والفصول المهمة لابن الصباغ ص ١٥٤، ونور الأبصار ص ١١٦، ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٩١/١٨٩/١٨٨، والغنية لطالبي طريق الحق ج ٢ ص ٥٦، ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص١٥٨/١٥٩، والنهاية لابن الأثير ج ٦ ص ٢٣٠، والصواعق المحرقة ص ١٩٠/١٩١، والينابيع ص ٣١٩/٣١٨، ومسند احمد ج ٦ ص ٢٩٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠، وطرح التثريب ج ١ ص ٤١، واخبار الحبائك للسيوطي ص ٤٤، والمطالب العالية والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٧٦، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٣٠، وأخبار الدول ص ١٠٧، والفتح الكبير للنبهاني ج ١ ص ٢٢، وتاريخ الإسلام للدمشقي ج ٣ ص ١١.

وهذه المصادر اخذناها عن هامش احقاق الحق ج ١١ ص ٤١٦/٣٣٩ وج ٨ ص ١٤٢ ـ ١٥١، والبيان للعلامة الخوئي ص ٥٦١ عن أبي يعلى في مسنده، وابن أبي شيبة وسعيد عن منصور في سننه عن مسند علي، والطبراني في الكبير عن ام سلمة، ولم نأت بالفاظها لطولها وخروجها عن شرط الرسالة، فمن أراد فليراجع المصادر المذكورة أو هامش الإحقاق.

فيرى الشيعي الإمامي ان تربة أهداها الجليل الى رسوله الأقدس (ص) هدية غالية عالية ثمينة لجديرة بأن يحترمها ويكرمها اتباعاً لسنة الله تعالى.

ويرى الشيعي ان الرسول (ص) لما تسلمها من جبرائيل(ع) قبّلها فيقبلها. قالت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها: «ثم اضطجع - رسول الله (ص) - فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها، فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال: أخبرني جبرائيل ان ابني هذا يقتل بأرض العراق - يعني الحسين (ع) - فقلت لجبرائيل أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربتها[1].

فالشيعة يقبلونها عملاً بسنة رسول الله (ص) في التربة الشريفة في تقبيلها وتكريمها كما أنهم يدّخرونها ويحتفظون بها تأسّياً برسول الله (ص) حيث يرون أنه (ص) يجعلها في قارورة ويعطيها ام سلمة ويأمرها بحفظها قائلاً:

«هذه التربة التي يقتل عليها - يعني الحسين (ع) - ضعيها عندك، فاذا صارت دماً فقد قتل حبيبي - الحسين (ع) - »[2]

---

(١) المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٩٨ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩ عنه وعن الطبراني في المعجم الكبير ص ١٤٥، وكنز العمال ج ١٣ ص ١١١، وتاريخ الاسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤.

(٢) البحار ج ٤٤ ص ٢٤١، وهامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٦ عن مقتل الحسين للخوارزمي ج ٢ ص ٩٤، وج ١ ص ١٦٢/١٦٠، ونظم درر السمطين ص ٢٥١ ومفتاح النجا ص ١٣٥، وذخائر العقبى ص ١٤٦/١٤٧، والصواعق المحرقة ص ١٩٠، وينابيع المودة ص ٣١٩، ووسيلة المآل ص ١٨١/١٨٢، والكامل لابن الأثير ج٣ ص ٣٠٣، ومسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٢، والمعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤، ودلائل=

ويرى الشيعة ان الرسول (ص) يشم التربة كما يشم الرياحين العطرة والمسك الطيب [1]، فيعتقد ان شمها قبل أن يهراق فيها دم الحبيب ابن الجبيب انما هو لعطور معنوية وعلاقات ربانية وعناية إلهية بالنسبة اليها إما في نفسها، أو لما مضى عليها، أو لما يأتي في مستقبلها فعمل الرسول (ص) يوجد لكل مسلم حالة خاصة بالنسبة اليها، فلتسمها أنت بما شئت من العناوين، ولعله (ص) يشم منها مايأتي عليها من الحوادث المؤلمة على اهل البيت عليهم السلام من اهراق دمائهم وسلب أموالهم وضرب متونهم وأسرهم،

= النبوة لأبي نعيم ص ٤٨٥، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٠/١٨٧، والخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥، والحبائك للسيوطي ص ٤٤، ومختصر تذكرة الشعراني ص ١٩٩، والأنوار المحمدية ص ٤٨٦، والأشاعة ص ٢٤.

(١) قالت ام سلمة رضي الله عنها: «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وديعة عندك هذه فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ويح كرب وبلا. راجع هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤، والتهذيب ج ٢ ص ٣٤٦، وطرح التثريب ج ١ ص ٤١، ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٨٩، وخلاصة تهذيب الكمال ص ٧١، وكفاية الطالب ص ٢٧٩، ومسند أحمد ج ١ ص ٣٧٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣، وكنز العمال ج ١٣ ص ١١٢، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ١١٢، ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٧٠، وذخائر العقبى ص ١٤٧، والصواعق ص ١٩١، والتذكرة لابن الجوزي ص ٢٦٠، والخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥، ووسيلة المآل ص ١٨٢، ومفتاح النجا،ص ١٣٤، والينابيع ص ٣١٩، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٨٥، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٢٩، وج ٨ ص ١٦٩.

ولعّله يشمّ منها ما يأتي عليها من اختـلاف أولياء الله اليهـا وسكونهم وعبادتهم ومناجاتهم وبكائهم فيها، ولعل ولعلّ ولماّ شمّها رسول الله (ص) لم يملك عينيـه ان فـاضتـا. قـال أميـر المؤمنين علي بن أبي طـالب (ع): دخلت على النبي (ص) ذات يـوم وعينـاه تفيضـان، قلت: يا نبي الله أغضبك احد ما شـأن عينيك تفيضـان؟! قال: بـل قام عندي جبرائيل قبل فحدثني ان الحسين يقتل بشطّ الفرات قال: فقـال: هل اشمّـك من تربتـه؟ قال: قلت: نعم، فمـدّ يـده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم املك عيني أن فاضتا[1].

فالشيعة يقبّلونها كما قبلها النبي الكريم (ص)، ويشمونها كما شمّها كأغلى العطور وأثمنها ويدّخرونها كما ادخرها ويسكبـون عليها الـدموع كمـا سكب عليها دمعـه اقتفاءً لأثـره(ص) واتباعـاً لسنة الله وسنّة رسولـه، ولكل مسلم في رسـول الله (ص) اسوة حسنـة، واهاً لها من تربة سكب عليها رسـول الله (ص) دمعه قبـل أن يهراق فيهـا دم مهجته وحبيبه.

بل نقل انّ عليّاً أمير المؤمنين (ع) لما نزل كـربلاء في مسيـره

---

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٨٥، وج ٤ ص ٢٤٢، وهامش إحقاق الحق ج ١١ ص ١١٢ عنه، وعن تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣، وكنز العمال ج ١٣ ص ١٢٢، ومنتخبه بهامش المسند ج ٥ ص ١١٢، والمعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤، ومقتل الخوارزمي ج ١ ص ١٧٠، وذخائر العقبى ص ١٤٧، والصواعق المحرقة ص ١١٩، وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦، والتذكرة لابن الجوزي ص ٢٦٠، ووسيلة المآل ص ١٨٢، ومفتاح النجا ص ١٣٤، والينابيع ص ٣١٩، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٨٥.

الى صفين، وقف هنـاك ونـظر الى مصـارع اهله وذريّته وشيعتـه ومسفـك دماء مهجتـه وثمرة قلبـه، وأخذ من تـربتها وشمهـا قائـلاً: «واهـاً لك ايتهـا التربـة، ليحشرنّ منـك أقوام يـدخلون الجنـة بغيـر حساب» وقال: طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبة»[١].

وفي بعض تلكم الأحاديث انّ الرسول (ص) لما شمّها وأهرق عليها دمعه الساكب قال: «طوبي لك من تـربة»، وفي بعضهـا «وهو يفوح كالـمسك» و «كانت تربة حمراء طيبة الريح»[٢].

أضف الى ذلك كله ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الإهتمـام بهذه التـربة الـطيبة الـزاكيـة في النصـوص الصحيحـة الكثيرة في التبرك بها في تحنيك الأطفـال[٣] وتقبيلها ووضعهـا على

---

(١) البحار ج ٤٤ ص ٢٥٣ عن الأمالي، والاكمال للصدوق رحمه الله تعالى، و ص ٢٥٥ عن الأمالي أيضاً، وص ٢٥٨ عن قرب الاسناد، وهامش إحقاق الحق ج ٨ ص ١٤٧ عن الأخبار الطوال، وص ١٤٨ عن كفاية الكنجي الشافعي، ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٢ هامش المسند، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٤٦/١٤٨، وعن نصر بن مزاحم ص ١٥٧، وفي نسخة عندي ص ١٤١، والبحار ج ١٠١ ص ١١٦ عن كامل الزيارة.

(٢) هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤، والتهذيب ج ٢ ص ٣٤٦، وطرح التثريب ج ١ ص ٤١، ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٨٩، وخلاصة تهذيب الكمال ص ٧١، وكفاية الطالب للكنجي الشافعي ص ٢٧٩، ومقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٦٢

(٣) راجع البحار ج ١٠١ ص ١٣٤ عن كامل الزيارة، والمصباح و ص ١٣٦ عن دعوات الراوندي، والوسائل ج ١٥ ص ١٣٨، ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٢٠.

العين وامرارها على سائر الجسد(١) والإستشفاء والتداوي بها(٢). وفي حديث عن ام ايمن عن النبي (ص) في بيان فضل تربة الحسين (ع): «هي أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة وانها لمن بطحاء الجنة»(٣) وكذا الأخبار الواردة في فضلها(٣).

فبعد ما قدمناه يتضح انّ تفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية على سائر ما يصح السجود عليه، انمّا هو لاحترام ما احترمه الله تعالى وتكريم ما أكرمه، وهو الزام بما سنّه الله سبحانه ورسوله، لما نقل عن أهل البيت عليهم السلام من تعظيمها وتكريمها والسجود عليها وأخذ السبحة منها. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) البحار ج ١٠١ ص ١١٩ عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى، وص ١٢٠ عن مكارم الأخلاق، والوسائل ج ٥ ص ٤٠٥ عن الكافي وأمالي الشيخ رحمه الله تعالى والوسائل ج ١٠ ص ٤٠٨.

(٢) البحار ج ١٠١ ص ١١٨ عن أمالي الطوسي رحمه الله تعالى والعيون، وص ١١٩ عن الأمالي والتهذيب، وص ١٢٠ عنه أيضاً، وص ١٢١ عن كامل الزيارة، وص ١٢٢ عن الكامل بسندين والمصباح، وص ١٢٣ عن مكارم الأخلاق والكافي والكامل بأسانيد متعددة، وص ١٢٦ عن الكافي والكامل بأسانيد، وص ١٢٧عن الكامل بأسانيد، وص ١٢٧ عن الكامل بسندين والمصباح، و ١٢٩ عن الكامل بأسانيد متعددة وعن المصباح والكافي، و١٣١ عن المصباح وطب النبي وفقه الرضا والكامل، وص ١٣٢ عن مكارم الأخلاق والتهذيب، وص ١٣٤ عن المصباح، و١٣٨ عن المزار الكبير وغيره، والمستدرك ج ٢ ص ٢١٩/٢٢٠، والوسائل ج ١٠ ص ٣٩٩ - ٤٠٥/٤١٤/٤٠٨/٤١٥/٤١٦.

(٣) البحار ج ١٠١ ص ١١٥/١١٤.

(٤) راجع المصادر المتقدمة.

شكر جميل وثناء عاطر

أشكر شكراً متواصلاً صديقي الكريم العالم الفاضل المتتبع المحقق العلامة السيد جعفر مرتضى اللبناني العاملي حيث رغبني وشوقني وآزرني وأعانني على عمل هذه الوجيزة المتواضعة بجده وجهده في تكثير المصادر وترسيم المطالب وتهيئة المواد والإرشاد وبعد ذلك كله في التصحيح والتنظيم فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء ومتعنا بوجوده وجوده ان شاء الله تعالى.

علي الأحمدي



المصادر والمآخذ

ـ الف ـ

١ ـ الاصابة/ لابن حجر العسقلاني
٢ ـ الإستيعاب/ لأبي عمر بن عبد البّر القرطبي
٣ ـ اسد الغابة/ لابن الأثير
٤ ـ ابو هريرة في التيار
٥ ـ ابو هريرة/ للعلامة شرف الدين
٦ ـ اخبار مكة/ للأزرقي
٧ ـ الامّ/ للشّافعي
٨ ـ ارشاد الساري/ للقسطلاني
٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم/ لابن تيمية
١٠ ـ احكام القرآن/ للجصاص
١١ ـ الأرض والتربة الحسينية/ لكاشف الغطاء

١٢ ـ أقرب الموارد/ لسعيد الخوري الشرتوني
١٣ ـ الامام الصادق/ لاسد حيدر
ـ ب ـ
١٤ ـ البداية والنهاية/ لابن كثير
١٥ ـ البحار/ للمجلسي (ره)
١٦ ـ البحر الرائق/ لابن نجيم
ـ ت ـ
١٧ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي/ للمبار كفوري
١٨ ـ تاريخ الاسلام للذهبي
١٩ ـ تيسير الوصول/ لابن البديع
٢٠ ـ تنوير الحوالك/ للسيوطي
٢١ ـ التهذيب/ للشيخ الطوسي (ره)
٢٢ ـ التهذيب/ لابن حجر
٢٣ ـ تاريخ اصبهان/ لأبي نعيم
٢٤ ـ تاريخ كربلاء/ لعبد الجواد الكليدار
٢٥ ـ تاج العروس/ للزبيدي
ـ ج ح ـ
٢٦ ـ الجامع الصغير/ للسيوطي

٢٧ ـ جامع بيان العلم/ لابن عبد البّر
حاشية السيوطي على سنن النسائي

ـ د ـ

٢٨ ـ دعائم الاسلام/ للقاضي نعمان المصري
٢٩ ـ دائرة المعارف الاسلامية/ لوجد

ـ ر ز ـ

٣٠ ـ زاد المعاد/ لابن القيم
٣١ ـ الرصف/ للعاقولي

ـ س ـ

٣٢ ـ سيرتنا وسنتنا/ للعلامة الأميني
٣٣ ـ سفينة البحار/ للمحدث القمي
٣٤ ـ السنن الكبرى/ للبيهقي
٣٥ ـ سنن الترمذي
٣٦ ـ سنن أبي داوود
٣٧ ـ سنن النسائي
٣٨ ـ سنن أبن ماجة
٣٩ ـ السيرة الحلبية/ للحلبي الشافعي

٤٠ ـ سنن الدار قطني

- ش -

٤١ ـ شيخ المضيرة/ لأبي رية

٤٢ ـ شرح نهج البلاغة/ لابن ابي الحديد

٤٣ ـ شرح صحيح مسلم/ للنووي

- ص -

٤٤ ـ صحيح مسلم

٤٥ ـ صحيح البخاري

٤٦ ـ صفة الصفوة/ لابن الجوزي

- ط -

٤٧ ـ الطبقات الكبرى/ لابن سعد

٤٨ ـ الطرائف/ لابن طاوس

- ع -

٤٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داوود/ للصديقي العظيم آبادي

٥٠ ـ العقد الفريد/ لابن عبد ربه

- غ -

٥١ الغدير/ للاميني

- ف -

٥٢ ـ فتح الباري/ لابن حجر

٥٣ ـ الفتوحات الإسلامية/ لدحلان

- ق -

٥٤ ـ قاموس الرجال/ للتستري

٥٥ ـ قاموس اللغة/ للفيروز آبادي

- ك -

٥٦ ـ الكني والالقاب/ للمحدث القمي

٥٧ ـ كنز العمال/ للمتقي الهندي

٥٨ ـ الكافي/ للكليني

- ل -

٥٩ ـ لسان العرب/ لابن منظور

٦٠ ـ لسان الميزان/ للعسقلاني

- م -

٦١ ـ المدونة الكبرى/ مالك بن أنس

٦٢ ـ المصنف/ لعبد الرزاق

٦٣ ـ ميزان الاعتدال/ للذهبي

٦٤ ـ المسند/ لأحمد بن حنبل

٦٥ ـ المغازي/ للواقدي

٦٦ ـ منحة المعبود/ للطيالسي

٦٧ ـ مسند ابي عوانة

٦٨ ـ مصباح المسند/ للشيخ قوام الدين الوشنوي

٦٩ ـ المستدرك/ للحاكم

٧٠ ـ منتخب كنز العمال هامش المسند

٧١ ـ الموطأ/ لمالك

٧٢ ـ مجمع الزوائد/ للهيثمي

٧٣ ـ من لا يحضره الفقيه/ للصدوق

٧٤ ـ المعتصر من المختصر لمشكل الآثار/ للباجي المالكي

ـ ن ـ

٧٥ ـ النهاية/ لابن الأثير

ـ و ـ

٧٦ ـ الوسائل/ للحر العاملي

٧٧ ـ الوافي للفيض/ الكاشاني

٧٨ ـ وفاء الوفاء/ للسمهودي

ـ ى ـ

٧٩ ـ ينابيع المودة/ للقندوزي الحنفي

- هـ -

٨٠ ـ هامش احقاق الحق/ للمرعشي



محتويات الكتاب

الدور الثاني: السجود على نبات الأرض

الدور الثالث: التعدي بلا دليل:

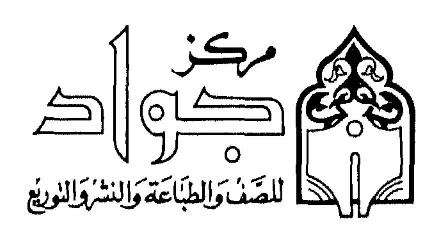
الدور الرابع:











بيروت - بئر العبد - خلف بنك بيروت والبلاد العربية
هاتف:٨٢٣٥٢٦/٧/٨ - ٨٢٣٥٠٧ - ٨٢٣٥١٢ مقسم (٣٣٧)